Kufa Journal of Arts
March 2025. No. 63, P 160 - 198
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٣، اذار ٢٠٢٥م، ص ١٦٠-١٩٨
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

# حق أغلبية سكان الدولة في إبراز خصوصيتهم الدينية " دراسة مقارنة "

**كرم الله محمد نايف الحسني**
**طالب دكتوراه في القانون العام / جامعة قم الحكومية/إيران**
**مشاور قانوني مساعد / وزارة الثقافة**
kram.allh@gmail.com

**د. مصطفى فضائلي**
**استاذ القانون العام / جامعة قم الحكومية – إيران**
fazaeli2007@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٧/١٣ تاريخ القبــول: ٢٠٢٤/١١/٩ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/١

**الملخص**:

إن العلاقة ما بين الدين والدولة علاقة تاريخية لا تنفك عن تأريخ الأمم في العصور القديمة والحديثة، والتي استمرت بالظهور في الدساتير المقارنة على مستوى دول العالم، وبالتالي نظمت الدساتير هذه العلاقة سواء بطريق النص على خصوصية لدين معين او عدم النص عليه.

وسارت الدساتير على هدى الأسس الفلسفية والواقعية في تنظيم هذه العلاقة والخصوصية التي يتمتع بها الدين في كيان الدولة وحياة العامة، بغض النظر عن كون الدين هو الإسلام أو المسيحية أو البوذية أو غيرها.

وقد تطرقنا للبحث في هذا الموضوع وبينا إشكاليته وأهميته وهيكليته من خلال المقدمة وتوصلنا للعديد من النتائج والتوصيات التي منها ما يحقق فرضية البحث في كون التنظيم القانوني ما هو الا مِرآة عاكسة للفكرة السائدة في المجتمع لحظة وضع النص الدستوري وما رافقها من حراك فلسفي وثقافي يتعلق بحقوق الإنسان وعلاقة الدين بالدولة وأثره في حياة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** الخصوصية الدينية، الشريعة مصدر للتشريع، الفكرة السائدة في الدستور، العلمانية، الإسلام، المسيحية.

# The right of the majority of the country's population to show religious privacy "A comparative study"

**Karam allh Muhammad Nayef Al-Hasani**
**PhD student in public law / Qom University / Iran**
**Assist legal advisor / Ministry of Culture**

**dr. Mostafa fazaeli**
**professor of public law / Qom University / Iran**

Received Date: 13/7/2023, Accepted Date: 9/11/2024, Published Date: 1/ 3 /2025

**Abstract**:

The relationship between religion and the state is a historical relationship that does not stop with the history of nations in ancient and modern times, which continued to appear in comparative constitutions at the level of countries of the world, and therefore constitutions organized this relationship, whether by stipulating the specificity of a particular religion or not.

The constitutions followed the guidance of the philosophical and realistic foundations in regulating this relationship and the specificity that religion enjoys in the entity of the state and the life of the public, regardless of whether the religion is Islam, Christianity, Buddhism, or others.

We have dealt with the research on this topic and explained its problematic, importance and structure through the introduction, and we reached many results and recommendations, including what achieves the research hypothesis that the legal regulation is nothing but a mirror of the prevailing idea in society at the moment of drafting the constitutional text and the accompanying

**DOI: https://doi.org/10.36317/kja/2025/v1.i63.12012**
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

philosophical and cultural movement related to human rights and the relationship Religion in the state and its impact on public life.
**Keywords:** religious privacy, Sharia is a source of legislation, the dominant idea in the constitution, secularism, Islam, Christianity.

## مقدمة

**بسم الله جل وعلى رب السموات العلى والأرضين السفلى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهدى محمد وأله "ص الله عليه وآله" ومن تبعهم على الهدى؛ أما بعدُ:**

فلم يكن الدين وحياً من الخيال تتلقفه عقول الملوك لتؤطر به حياة العامة ، بل هدياً منزلاً من السماء على قلوب الأنبياء ، ليوحدوا الله لا شريك له ويسعون في الأرض عمراناً وصلاحا ، حتى دعى الشيطان أوليائه لحرب عباد الرحمن الذين يمشون في الأرض هونا ويخاطبون الجاهلين سلاما فقال تعالى في سورة البقرة – آية ٨٧ { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ }.

فحق أن الشرائع السماوية لم تدخر جهداً في النص على تكريم الإنسان وتسخير الوسائل الشرعية لتحقيق ذلك كالمساواة والعدالة الإجتماعية وصولاً للتكامل البشري وتحقيق الرسالة من خلق البشر بعبادة الله وعمارة الأرض والتعايش السلمي بين بني البشر.

وبعد؛ فإن هذه المقدمة تقتضي التقسيم ومعرفة أصل الموضوع ودوافعه وإيضاح المشكلة البحثية وبيان الأهمية والتطرق للفرضية وتحديد النطاق والتعريج على المنهج وأخيراً تنظيم الهيكلية وعلى وفق التفصيل الآتي:

**أولاً: أصل الموضوع ودوافعه:** لم أشأ الخوض في هذا البحث إلا حينما وجدت الاتجاه العام في الرأي العالمي وخصوصاً الرأي السائد في الدول غير الإسلامية كما في الدول الأوربية يصف الدول الإسلامية أو ذات الغالبية المسلمة من السكان بأنها لا تراعي مبادئ حقوق الإنسان الدينية للأقليات وتؤسس من خلال دساتيرها لحالة التمييز بين السكان على أساس ديني.

وهذا الرأي لا يحتاج منا إلى تدليل على وجوده أو إسناده بمصدر لمعرفته، بل هو من الواضحات المسلمات في الرأي العام العالمي والأوربي على وجه الخصوص، وهو الدافع الباعث لنا على الخوض في هذا البحث للتحقق من صحته، بل ومقارنته بما في دساتير الدول ذات الغالبية غير المسلمة من السكان وخصوصاً في دساتير بعض الدول الأوربية.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ولا مراء فإذا كان للفرد الحق بالخصوصية الدينية وممارسة شعائره الدينية دون تضييق من أي أحد مع مراعاة الخصوصية الدينية للآخرين والمكفولة دستورياً في غالبية دساتير العالم والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه من باب أولى أن تكون لغالبية سكان الدولة الحق بالخصوصية الدينية والنص عليها في دستور الدولة بعدّها الفكرة السائدة في المجتمع.

وإذا كان هذا الحق محفوظ في الدولة ذات الطابع الديني أو التي تمارس السلطة على اساس ديني، فإن ذلك محل نظر في الدول العلمانية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين الدين والدولة، وعلى هذا الأساس كانت هذه الدراسة المتواضعة لنبين من خلال البحث حق أغلبية سكان الدولة في إبراز الخصوصية الدينية لهم في دساتير الدول ذات الغالبية الإسلامية وغيرها من الدول وبالخصوص الدول الأوربية ذات الطابع العلماني.

**ثانياً: مشكلة البحث:** تنبع مشكلة البحث في وجود غالبية من سكان الدولة لهم خصوصية دينية يتم النص عليها في دستور الدولة أما بعدّها الدين الرسمي للدولة أو بكونها دين الغالبية من سكان الدولة، مما قد يؤثر سلباً على الأقليات الدينية في الدولة أو يكون حافزاً أو أساساً للتمييز على أساس الدين بين سكان الدولة ومدى تأثير دينية الدولة وعلمانيتها على الخصوصية الدينية للأقليات الدينية في الدولة، وهذه المشكلة تطرح العديد من الأسئلة البحثية لعل أهمها:

١- ما المقصود بالخصوصية الدينية لغالبية السكان؟

٢- ما هو الأساس الفلسفي للخصوصية الدينية لغالبية السكان؟

٣- ما هي الكيفية التي نظمت بها الدساتير في الدول ذات الطابع الديني والدول ذات الطابع العلماني الخصوصية الدينية لغالبية السكان؟

**ثالثاً: أهمية البحث:** تظهر أهمية البحث في تحديد مفهوم الخصوصية الدينية لغالبية سكان الدولة، ومحاولة التأسيس الفلسفي لهذه الخصوصية، ومعرفة الكيفية التي تبنتها الدساتير في النص على هذه الخصوصية في الدول ذات الطابع الديني أو غير الديني (العلماني) وقدرتها على تحقيق التوازن بين حق الأغلبية والأقلية في الخصوصية الدينية.

**رابعاً: فرضية البحث:** إن الدساتير في دول العالم كافة ترتكز على الفكرة السائدة في المجتمع في تنظيمها للحقوق والحريات ومن بينها الخصوصية الدينية وممارسة الشعائر الدينية للسكان، وإذا كانت كذلك تنص على الخصوصية الدينية لغالبية السكان فإن أساس ذلك يرجع إلى الفكرة السائدة في المجتمع، بعدّ الدين ميزة وخصيصة ذاتية لمجتمع ما بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة تقوم على أساس ديني أو كانت تتبنى العلمانية ومبدأ الفصل بين الدين والدولة.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

**خامساً: نطاق البحث:** يتحدد نطاق بحثنا موضوعياً في التنظيم الدستوري لحق أغلبية السكان في ممارسة خصوصيتهم الدينية سواء في المجال العام أو المجال الخاص مع منح دين الأغلبية امتياز على غيره سواء من حيث المنح المالية أو التسهيلات القانونية، فيما يتحدد مكانياً في بعض الدول الإسلامية كإيران والسعودية والعراق ومصر، وغير الإسلامية كالأرجنتين والدنمارك والنرويج وايرلندا وغير ذلك من دول العالم.

**سادساً: منهج البحث:** ان المنهج الذي حتم علينا اختياره عنوان ومشكلة البحث يتمثل في المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج التأصيلي مع الاستعانة كثيراً بالمنهج المقارن؛ للتأصيل لماهية الخصوصية الدينية واسسها الفلسفية، ثم تحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة بالموضوع مع الواقع المعاش، وأخيراً المقارنة بالأوضاع الدستورية في الدول المختارة التي بيناها في نطاق البحث.

**سابعاً: هيكلية البحث:** أنتظم بحثنا على شاكلة مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الخصوصية الدينية لأغلبية السكان ثم بينا في المبحث الثاني الخصوصية الدينية لأغلبية السكان في الدساتير المقارنة وتصلنا بعدها إلى خاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## ماهية الخصوصية الدينية لأغلبية السكان

أن تطور حقوق الإنسان عبر التأريخ وصولاً لمراحلها الحالية في كونها المحرك الأساسي لعلاقة الدول (Imbert، ١٩٩٨، صفحة ١٩) ، أدى لأن تكون بصورة وأُخرى أداة للتدخل للدولي أو سبباً فيه ، حتى بات الحوار السياسي بين الدول لا يخلو من ذكر الحقوق والحريات سواء كان صادقاً أو غير صادق ، ولعل من أهمه مسألة الحقوق الدينية للأقليات والكيفية التي تمارس بها أغلبية السكان ذات الخصوصية الدينية شعائرهم ، وهذا يقودنا لتساؤل حول ماهية الخصوصية الدينية لأغلبية سكان الدولة والأسس التي تبنى عليها عملية إبراز هذه الخصوصية ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول
### مفهوم الخصوصية الدينية لأغلبية السكان

تبنى الخصوصية على أنها نقيض العمومية، فهي كل ما يحتفظ به المرء لنفسه ويختص به ويخصصه له، وحيث أن دلالة المصطلح تنبثق من معناها اللغوي وتعريفها الاصطلاحي كون المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي يتجاذبان دلالة المصطلح الفني الدقيق، وعليه سنتطرق



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

في فرعين لتعريف المصطلحات على شكل منفرد في فرع أول ثم نبين تعريف جملة الخصوصية الدينية لأغلبية السكان في فرع ثاني.

## الفرع الأول

## تعريف مصطلح الخصوصية والدين وأغلبية السكان

إن تعريف المصطلحات يمتاز بأهمية كبيرة لتحديد مفهوم المصطلح المتداول في البحث وبيان نطاقه المعرفي ودلالته في لغة الاختصاص، لذا سنتطرق لتعريف المصطلحات وفق الآتي: -

**أولاً – الخصوصية**: يقصد بالخصوصية الشؤون الخاصة فهي نقيض العموم، فيقال يخصه الشيء خصاً وخصوصية (منظور، ٢٠٠٠، صفحة ٨٠)، وتعرف في الفقه الإسلامي بأنها الصفة التي توجد في الشيء، ولا توجد في غيره (قلعجي، ١٩٨٨، صفحة ١٦٩).

الخ، فقه القانون بأنها حق الفرد في العزلة والا يكون اجتماعياً (قايد، ١٩٩٤، صفحة ١٥)، ولعل التعريف الأخير يرتد إلى المعنى اللغوي لكلمة الخصوصية " Privacy " في اللغة الإنكليزية حيث يشير إلى لفظة الخصوصية في اللغة الانجليزية ( Privacy ) أي " انها حالة العزلة والانسحاب من صحبة الاخرين" (معجم اكسفورد، ٢٠٠٠، صفحة ٤٥٤) وما تبنته المحاكم الأمريكية في هذا الخصوص (سرور، ١٩٨٤، صفحة ٤٥)، فيما يعرفها " John Shattuck " بأنها عيش المرء برغبته وان يحترم نشاطه الذي يمارسه (Shattuck، ١٩٧٩، صفحة ١٧٩) ، في حين بين البعض مشتملات الخصوصية دون وضع تعريف محدد لها وذكروا انها تشتمل على العزلة والاحتفاظ بالأمر والتحكم في اظهار أو اخفاء الأمر (نذير، ٢٠٠٧، صفحة ٦٠) ، وعلى الرغم من الصعوبة البالغة في تحديد مفهوم الخصوصية إلا أنه يمكننا أن نجتهد ونعرفها بأنها الهوية الذاتية لشخص ما والتي تميزه عن غيره.

**ثانياً – الدين** : ان تعريف الدين يتسع باتساع المناهج التي يتداول فيها ، فمنها ما هو نفسي وأخلاقي واجتماعي ولاهوتي ، فيعرفه وليم جيمس بأنه الأحاسيس والخبرات التي تعرض للأفراد في عزلتهم ، فيشعر الفرد بقيامها بينه وبين ما يعدّه إلهياً (James، ٢٠٠٨، صفحة ٣١)، ويمكن عدّ هذا التعريف نفسي لارتباطه بالأحاسيس ، ويعرفه شلايرماخر بأنه شعور باللانهائي واختبار له ، وعندما تنقل هذه المشاعر الى حيز التأملات ، فإنها تخلف في الذهن فكرة الله ، وان الخيال الفردي هو الذي يسير بفكرة الله ، إما نحو المفارقة والتوحيد ، او نحو نوع غير مشخص للألوهة يتسم بوحدة الوجود (السواح، ٢٠٠٢، صفحة ٢٣)، أما أميل دوركايم فيعرفه بأنه مجموعة متماسكة من العقائد والعبادات المتصلة بالأشياء المقدسة تؤلف وحدة دينية متصلة لكل من يؤمنون بها (هويدي، ٢٠٢٠، صفحة ٣٦)، وهذا التعريف الإجتماعي ، أما التعريف الأخلاقي للدين فقد عرفه كانط بأنه معرفة الواجبات كلها بوصفها أوامر إلهية (كانط، ٢٠١٢،



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

صفحة ١٧٦) ، ومن ناحية لاهوتية فيعرفه بول تيلِتش بأنه توجه الروح نحو المعنى اللامشروط ، أي نتيجة الأفعال الروحية الموجهة لتحصيل الكنه اللامشروط للمعنى فيمثل مجمل القرار الفكري والعمق لمختلف اتجاهاتنا في الحياة (تيلِتش، ٢٠٠٤، صفحة ٧٥)، ويعرف عند العرب بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم ..الخ (الزبيدي، ١٩٩٤، صفحة ٨٠٣٩)، كما عرفه آخر بأنه اعتقاد الشيء على ما كان النحو عليه حقاً كان أم باطلاً (السيوطي ج.، ٢٠٠٤، صفحة ٧٤).

فالدين بناءً على ذلك هو عقيدة الأنسان بالمقدس الذي يعتقده عنوانها الفكر والضمير والشعور والأخلاق، ولا يخلو من طقوس وشعائر تمارس على أرض الواقع.

**ثالثاً – أغلبية السكان** : غلب غلباً فهو غالب أي القهر والاستيلاء (الأصفهاني، ٢٠٠٥، صفحة ٣٦٦)، وإصطلاحاً هي الأكثرية ويقابلها الأقلية ، ومبدأ الأغلبية في العمل السياسي الذي يسعى إليه من خلال آليات مختلفة إلى دفع الاستبداد هو أسلوب سياسي للترجيح باعتماد معيار الأغلبية والكثرة في ترجيح واختيار خيار سياسي معين ، قد يكون هذا الخيار شخصا كانتخابات المناصب السياسية ، وقد يكون الخيار برنامجا سياسيا أو موقفا ، وقد يكون مشروعا قانونيا (محمد، ٢٠٠٦، صفحة ١٦) ، فالمقصود من الأغلبية هي الأغلبية السياسية الناتجة عن أغلبية السكان الإجتماعية.

## الفرع الثاني

## تعريف الخصوصية الدينية لأغلبية السكان

لا تنفصل الخصوصية الدينية عن حرية المعتقد الديني ، وتعني حرية المعتقد للإنسان الحرية التامة في اختيار الدين الذي يراه ويمارس شعائره ، فالخصوصية تعني التمايز عن الآخر والاتصاف بصفات ذاتية تختلف عنه ، ولا تطلق الا مختصة بمجال معين كالخصوصية الدينية أو الثقافية أو الحضارية أو الاجتماعية...الخ (مزواضي، ٢٠١٩، صفحة ١٠٠)، يرى البعض أن الخصوصية الدينية تمثل أحد روافد الخصوصية الحضارية ، كون الدين أحد مكونات الحضارة (مزواضي، ٢٠١٩، صفحة ١٠٣)، وعلى هذا الأساس نص الميثاق العربي لحقوق الانسان على الخصوصية الدينية والثقافية للدول العربية بعدّها أحد الروافد العالمية لحقوق الانسان (العاصي، ٢٠١٩، صفحة ٥١) ، ولعل أول وثيقة قانونية أشارت للخصوصية الدينية هي إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ والذي تضمن في البند الخامس من المادة الأولى منه "...يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية "بما يعني أخذ هذه الخصوصية بالاعتبار بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وتمتاز الخصوصية الدينية عن ممارسة الشعائر الدينية حيث أن الحق بالخصوصية الدينية حقاً مطلقاً للفرد لا يجوز التدخل فيه من أي أحد بخلاف ممارسة الشعائر الدينية كون الأول يكون داخلي في ضمير الإنسان فيما يكون الأخر خارجي في حيز التصرفات الخارجية (Lebreton، ٢٠٠٥، صفحة ٣٩٩)، وهذا ما أيدته المحكمة العليا الأمريكية في قضية رينولدز ضد الولايات المتحدة (١٨٧٩) وقضية قسم الموارد البشرية في ولاية أوريغون ضد سميث (١٩٩٠) (Hermann، ٢٠٢٤).

وعليه فالخصوصية تعبر عن ثقافة وهوية وتعمل في إطار التنوع الثقافي (مصطفى، ٢٠١٨، صفحة ٤٠) ولعل أقرب مفهوم للخصوصية الدينية لأغلب السكان ذكره الاستاذ وستن عند تعريفه للخصوصية بأنها حق الأفراد والجماعات في اتخاذ القرار لأنفسهم متى وكيف و إلى أي نطاق يريدون إيصال المعلومات التي تخصهم للغير (الماضي، ٢٠١٢، صفحة ٤٨) فالخصوصية الدينية لأغلبية السكان تعني حق أغلبية السكان باتخاذ عقيدة دينية معينة والنص عليها دستورياً باعتبارها دين الأغلبية أو مراعاتها لإبراز الهوية الدينية لغالبية السكان.

## المطلب الثاني

## الأسس الفلسفية للخصوصية الدينية لأغلبية السكان

سبق منا القول بعالمية حقوق الإنسان وكونها المحرك الأساس للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر ، إلا أن ذلك لا يخلو من جدال يرتد إلى الأسس الفلسفية لمصادر حقوق الإنسان والذي ظهر على أرض الواقع حينما رفضت بعض الدول صياغة المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونها محاولة لإدماج فلسفة القانون الطبيعي في الإعلان كأساس للحقوق الواردة فيه (الرشيدي، ٢٠٠٣، صفحة ١٠٢)، مما أدى بصورة وأخرى لتحفظ الكثير من الدول التحفظ الذي أطلقته الجمهورية الإسلامية في إيران والمملكة العربية السعودية على المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب تبني الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان أسس فلسفية ذات اتجاه واحد (Blanc، ١٩٩٠، صفحة ٢١٧) والمؤسسة على أساس القانون الطبيعي (شارفان و سوبير، ١٩٩٩، صفحة ٢٤)، وسنتطرق في فرعين للأسس المنطقية والواقعية للخصوصية الدينية.

### الفرع الأول

### الأسس المنطقية للخصوصية الدينية

ترتد فكرة حقوق الإنسان بجذورها إلى العصور القديمة سواء في الأديان السماوية كما في اليهودية والمسيحية والإسلامية أو حتى غير السماوية كالبوذية (جحا، ٢٠١٧، الصفحات ٤-٦)



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأسس المنطقية في ظل الفلسفة الغربية والفلسفة الإسلامية وكما يأتي:

**أولاً – الخصوصية الدينية في الفلسفية الغربية :** ظهرت مدونة دراكون حاكم أثينا سنة ٦٢٠ قبل الميلاد والتي اعترفت بالنظام الطبقي في المجتمع ومنحت النبلاء الهيمنة على الشعب الأثيني بما منحوا من حقوق وحريات ، ليأتي بعدها الإصلاح على يد صولون الحاكم الجديد لأثينا وبفضله أصبح سكان أثينا متساوون أمام القانون باستثناء الرقيق ، حتى جاءت ثورة القانون الطبيعي لتجعل الإنسان بطبيعته مستحقاً للحقوق والحريات دونما شيء آخر بالنظر إلى أسس مثالية عليا كالعدالة والمساواة (الهادي، ٢٠٠٨، صفحة ٦٨)، من أبرز هذه الحقوق الحق بالخصوصية الدينية ، فحرية المعتقد تضرب بجذورها في الفكر اليوناني القديم ، وقد استقاها فلاسفة العصر الحديث في أوربا أمثال ديكارت وجون لوك وروسو وسبينوزا الذين جعلوا منها أساساً لبناء المجتمعات الحديثة ، حيث يقول جون لوك أن الدولة ليس لها طابع روحي ، وبالتالي فليس لها أن تضع قواعد في المجال الديني (لوك، ١٩٩٩، صفحة ٣٤) ، فيما يرى جان جاك روسو في كتابه العقد الإجتماعي بأن سلطة الدولة تحكم الفضاء العام وليس لها أن تحكم الفضاء الخاص للأفراد ، وبالتالي فإن الخصوصية الدينية تخرج عن نطاق سلطة الدولة بل وليس عليها التدخل فيها أو حث الأفراد او مواجهتها بناءً عليها ، وعلى هذا الأساس يكون الدين أو الحق بالخصوصية الدينية شأناً خاصاً وشخصياً يتعلق بالضمير ، فهو مقصور على المجال الفردي ، وأخلى الميدان العام ليحتمي في قلب الانسان (سترينسكي، ٢٠١٦، صفحة ١٠٣) ، فالحق بالخصوصية الدينية يستند إلى مبدأ حرمة الفرد وحق الفرد في هويته الذاتية (Warren، ١٨٩٠، الصفحات ١٩٥-٢١٥) ، وبالتالي فإن الخصوصية الدينية في فلسفة القانون الطبيعي تأتي من خلال حق الفرد في الاعتقاد والفكر والهوية الذاتية التي لا يجوز للدولة التدخل فيها أو تقييدها لأنها لا تدخل في المجال العام للدولة وانما تدخل في المجال الخاص بالأفراد ، بل أن الفلسفة الغربية الحالية المرتبطة بالعلمانية وخصوصاً المتأصلة في فصل الدين عن الدولة وكما يعبر عنها هنتنجتون يرى أن الخصوصية والهوية زخرفة وإضافة لا مبرر لها وان المجتمعات التي لا تقوم على الفصل بين الدين والدولة غير مرحب بها في الديمقراطية (سلاجستاد، ٢٠١٥، صفحة ٢٨)، في حين يرى من وجه آخر أن أي حضارة هي دين بأصل وجودها بعدّه القوة المركزية المحركة للجماهير والعلامة الفارقة بين الحضارات (سعدي، ٢٠٠٨، صفحة ١١٠)، وذاته قد حذر من أسبنة المجتمع الأمريكي وقال أن ميراث أمريكا المسيحي البروتستانتي معرضاً لخطر التأكل بسبب المهاجرين المكسيكيين من أصول إسبانية (كار، ٢٠١٣، صفحة ٥٣٧)، أما توني بلير رئيس وزراء بريطانيا الأسبق يقول في إحدى لقاءاته الصحفية "ليس الإيمان منفصل عن منطقنا ولا مجتمعنا بل هو جزء منه ، فيهب المجتمع روحاً ، وهذه هي غاية الحياة غير الموجودة في الدساتير أو الخطب أو الفن ، فهي غاية تتمحور حول الخضوع للرب" (سترينسكي، ٢٠١٦، صفحة ٣٥)، ولعل ما تذكره سترينسكي يلخص ذلك بقولها " ينبغي أن



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

يتضح أنه في ضوء نشأة بلدنا كانت نتيجة لتحولات تأريخية تميز الحضارة الغربية ، وأن الأساس الذي نشأ عليه يكاد لا يفارق تأريخه المسيحي- اللاتيني أو الغربي على الأقل" (ستارينسكي، ٢٠١٦، صفحة ١١٨).

**ثانياً – فلسفة الخصوصية الدينية في الإسلام :** أن الشريعة الإسلامية الغراء بينت في أحكامها الأسس الفلسفية للحقوق والحريات سواء بما نص عليه القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة وسيرة أهل البيت عليهم السلام ، فجاء الإسلام برسالته متوجهاً للناس كافة ، مؤسساً أحكامه على أساس الأصل الواحد للناس (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) (سورة الأعراف - أية ١٨٩) و (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ) (سورة المؤمنون - أية ١٢) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات - أية ١٣) وهذا الأساس الفكري لكون الانسان هو ذاته واحد على اختلاف الأمم والأشكال والألوان والأديان ينطوي على الاعتراف بأدمية البشر بناءً على وحدة الأصل البشري ويفرض وحدة في المعاملة على أساس هذا التساوي في النشأة وهو الذي أكده قول الرسول (النَّاسُ كأسنانِ المشطِ) (المجلسي، بحار الأنوار ج ٧٥، ١٩٨٣، صفحة ٢٥١) وقوله "ص" (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى) (المجلسي، بحار الأنوار ج ٧٣، ١٩٨٣، صفحة ٣٥٠)، وبالتالي يكون لهذا الإنسان كرامة لآدميته فكرمه الله "عز وجل" بنص القران بنصه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا) (سورة الاسراء - أية ٧٠)، وهذا الأصل الآخر لحقوق الإنسان بُني على أساس أدميته بدون قيد أو شرط فالناس على حد قول الإمام علي "ع" (النّاسُ صِنْفانِ إمّا أَخٌ لَكَ في الدِّيْنِ أو نَظِيرٌ لَكَ في الخَلْقِ) (المجلسي، بحار الأنوار ج ٧٤، ١٩٨٣، صفحة ٢٤١) وهذه النظارة في الخلق تفرض المساواة بينهم التي بيناها سالفاً ، ثم سخر له ما في السموات والأرض (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الجاثية -أية ١٣) ليحيى سعيداً كريماً سامياً عن بقية مخلوقات الله ، فأسكنه الجنة (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) (سورة البقرة - أية ٣٥) ثم جعله خليفته في الأرض (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (سورة يونس - أية ١٤) الذي سجدت الملائكة له (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (سورة البقرة - أية ٣٤) و وضع له الحدود أي الضوابط التي يراعي بها حقوق الغير ، فالحقوق بالدين الإسلامي متعددة تجاه الله وتجاه النفس وتجاه الآخر ، وهذه الحقوق ترتد بحقيقتها إلى ضرورة الالتزام بعبادة الله والفطرة الإنسانية السليمة التي جبل الله الناس عليها ، هذه الحقوق المقررة سلفاً للإنسان تكريماً له وعلواً لشأنه ، وأساساً للتعامل مع الغير فالعدل والإحسان أمر الله للناس كافة (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (سورة



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

النحل - أية ٩٠) ، كما ان الإعتراف بالعقيدة المختلفة للآخر أمر لا جدال فيه في الدين الإسلامي بنص القرآن الكريم (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة البقرة - أية ٢٥٦) ،ومن أسسه احترام الخصوصية الدينية وترك المحاسبة على ذلك لله كما جاء بقوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (سورة يونس - أية ٩٩) وقوله تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) (سورة الأعلى - الأية ٢١و٢٢) وقوله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) (سورة الكهف - أية ٢٩) وقوله تعالى (نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ) (سورة ق - أية ٤٥) وقوله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (سورة الكافرون - أية ٦) كما لا يخفى حمايته للخصوصية الدينية للأقلية بحماية أهل الذمة بقول الرسول محمد (ص) (من أذى ذمياً فقد آذاني) (الصدوق، ١٤٠٤ هـ، صفحة ١٢٤) وبرواية أُخرى (من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة) (السيوطي ج.، ١٩٨١، صفحة ٥٤٧) ، وفي حديث آخر حمى المعاهد من أي دين أو معتقد كان بقوله (ص) (من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائحَةَ الجنة ، وإن رِيْحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَة أربعين عامًا) (الأميني، ١٩٧٧، صفحة ٦٠)، بل دعا الله عزوجل إلى البر والقسط بهم بقوله تعالى (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الممتحنة - أية ٨) وهذه الأحكام المنصوص عليها في الشريعة الغراء تدل على نفي الدين الإجباري ونهياً عن الحمل على الاعتقاد والايمان كرهاً (الصفار، ٢٠١٧، صفحة ٥٥)، فضلاً عن دلالتها على إن الإسلام دين عقلي يخاطب الإدراك فيفحم العقول بحجته وقوة منطقه ، وهذا الذي منحه القوة في الاشتراط على نفسه ذلك ، حتى أنه في بداية الدعوة وفي صلح الحديبية تحديداً سنة (٦ هجرية) ذكر نصاً بالغ الدلالة على ذلك بقوله (أَنَّهُ مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ ، وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِم دَخَلَ فِيهِ) (المجلسي، بحار الأنوار ج ٢٠، ١٩٨٣، صفحة ٣٥٢) (الأحمد، ٢٠١٩، صفحة ١٧) ، وهذا النص إنما يدل على هذه القوة والطمأنينة النفسية والثقة الفكرية بأحقية هذا الدين ، وإذا كان هذا الحال في فترة الإسلام الأولى فإن الحكم الشامل لذلك أورده قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) (سورة آل عمران - أية ٦٤) وقوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (سورة العنكبوت - أية ٤٦) فضلاً عن القاعدة الأصولية في الإسلام والتي تنص على حكم عام وشامل يمس كل جوانب التعامل الإنساني بين المخلوقات والمتضمنة (لا ضَرَرَ ولا إضرارَ في الإسلامِ ، فَالإسلامُ يَزيدُ المُسلمَ خَيراً ولا يَزيدُهُ شَرّاً) (الصدوق، ١٤٠٤ هـ، صفحة ٣٣٤).



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وتأسيساً عليه فإن منح الفرد الحق بالخصوصية واتخاذ هوية دينية معينة بغض النظر عن مصدر هذه العقيدة سواء كانت مبنية على التنشئة الإجتماعية أو المعرفة العقلية ، لا يتعارض مع حق الآخر بهذه الخصوصية أو اتخاذ هوية مغايرة ، بل ان ذلك يسهم في الإثراء الحضاري ، والتنوع الثقافي بين البشر ، وإذا كان هذا الحال للأفراد فإن المجتمعات المختلفة تملك ذات الحق وذات الخصوصية جنباً إلى جنب مع المجتمعات الأُخرى سواء كانت داخل دولة واحدة أو في دول مختلفة ، بل إن ذلك يسهم في الحوار الثقافي بين الحضارات وإظهار الفسيفساء المتنوعة لبني البشر والقائمة على التنوع والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات ، على الرغم من إننا نرى أن الفلسفة الإسلامية أسبق وأعمق وأدق في حماية هذه الخصوصية من الفلسفة الغربية والتي لا ترتقي بأبهى صورها للصدق في الخطاب الإسلامي الموجه للكافة بالتكريم والمساواة والحرية والعدالة.

## الفرع الثاني

## الأسس الواقعية للخصوصية الدينية

لا يمكن للإنسان العيش خارج واقعه منعزلاً عن مجتمعه ، كون الإنسان إجتماعي بطبعه يعيش ويتعايش مع الآخرين ، وعليه فإن إنعزاله في قوقعة أمر لا يخلو من مغالطة ، فاجتماع الناس هو أساس نشأة الدولة لدى من يقول بالتطور الأُسري ، وهو كذلك لمن يقول بنظرية التضامن الإجتماعي ، وهو أيضاً ركن الدولة البشري والمتمثل بالسكان ، فلا دولة بلا عنصر بشري مستقر يمارس حياته الإجتماعية والسياسية ضمن إقليم الدولة من خلال القانون بعدّه المعبر عن الإرادة العامة ، فالقانون بغض النظر طبيعته يعبر عن هوية كل مجتمع وثقافته ، ويمثل الفلسفة التشريعية للدولة والمجتمع وصلتها بالثابت والمتغير في السياسة الداخلية للدول (محمد، ٢٠٠٦، صفحة ١٧).

فتبنى الدساتير على الفكرة السائدة في المجتمع سواء كانت ثقافية سياسية اقتصادية وتصاغ في ضوء تلك الفلسفة المتغيرة من بلد لآخر ، فتنص بعض الدساتير على وجود دين رسمي للدولة أو احترامه فيما تنص أُخرى على عدم وجود دين أو الفصل بينه وبين الدولة ، سواء كان ذلك باختيار الشعب واضع الدستور أو بالفرض من قوة خارجية كما في حالة الاحتلال الأمريكي للفلبين (١٩٠١-١٩٤٦) حينما أنشأ الأمريكيون حكمًا علمانيًا تأسيساً على التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة ( Batalla and Baring، ٢٠١٩، صفحة ٣).

فكل دولة ومجتمع له خصوصية تميزه عن المجتمع الآخر ، إذ يرى جون لوك أن القانون الطبيعي يتفق مع الديانة المسيحية وليس من اختلاف بينهما سوى الإيمان بالمسيح كرسول (المعطي، ١٩٩٣، صفحة ١٤٥)، ويرى أن مبدأ الفصل بين الدين والدولة إنما هو مبدأ خاص



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

بالمجتمع المسيحي ، على اعتبار انه الأصل في الديانة المسيحية حيث لم يرد في الإنجيل أي وصف لشكل الدولة أو طبيعتها ، فيما ورد مثل هذا الأمر عند اليهود كون الدولة اليهودية مبنية على أساس دولة دينية ، فالقوانين الإلهية هي القوانين في الدولة اليهودية وهي جزء من النظام السياسي حيث الله هو المشرع (لوك، ١٩٩٩، صفحة ٤٨) ، وهذا الاتجاه لفصل الدين عن الدولة - بمصدره المسيحي - يؤكده جان جاك روسو بقوله أن المسيح جاء بديانة روحية تفصل ما بين النظام الديني والنظام السياسي (روسو، ١٩٩٥، صفحة ٢٠٢)، ولعل ذلك محل نظر إذا عدنا إلى العصور الوسطى للنظر في دور الكنيسة بنظام الدولة وعلى أقل تقدير على حد قول البعض فإنه ومنذ عهد تشارلمان وحتى العصر الحديث كانت المسيحية نظاماً سياسياً في الغرب وليس مجرد ديانة (سترينسكي، ٢٠١٦، صفحة ٤١).

وعلى الرغم من ذلك فحتى المجتمعات ذات الغالبية المسيحية التي تنص دساتيرها على الفصل بين الدين والدولة لم تفصل بين هويتها وخصوصيتها الإجتماعية كمجتمعات مسيحية وبين الدين فيرى الفقيه الأمريكي روبرت ب. جورج أن المؤسسات – الكنيسة والدولة – منفصلة ، لكن لا يوجد فصل بين الدين والحياة العامة أو الدين عن السياسة ، لا يوجد شيء في الفهم الصحيح لمفهوم الفصل بين الكنيسة والدولة من شأنه أن يدين مارتن لوثر على سبيل المثال ، لجلبه شهادته الأخلاقية المستنيرة حسب الكتاب المقدس وحكمه السياسي للتأثير على المسائل الكبرى المتعلقة بالعدالة وحقوق الإنسان في عصره في بلادنا (George، ٢٠٢١)، وعليه فإن مبدأ الفصل بين الدين والدولة إنما هو مبدأ يرتد بجذوره إلى الديانة المسيحية والرؤية الغربية للدين كون المسيح "ع" قد أُرسل بدين ولم يُرسل بدولة أو يؤسس دولة كما يعبر جون لوك ، وعلى الرغم من إن إدعاء جون لوك بحقيقته يخالف تعاليم المسيح وإيمانه بموسى "ع" ودينه غير أنه حاول الهرب من ذلك بإدعاء إن اليهودية إنما جاءت لبني إسرائيل دون غيرهم من بني البشر (لوك، ١٩٩٩، صفحة ٤٨).

وإذا كان الدين يسُخر في البلدان التي يكون فيها للدولة دين رسمي وكذلك في العديد من الدول العلمانية رسمياً أيضاً لتعزيز الوحدة القومية والتجانس المجتمعي من خلال التوسل بإرث ثقافي أو ديني سائد واحد يُفترض ارتباط جميع المواطنين به ارتباطاً إيجابياً ، غير أن تسخير الدين لتعزيز العمل السياسي المنطلق من الهوية القومية ينطوي على مخاطر شديدة تتمثل في تزايد التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية ، والعداء تجاه من يُنظر إليه باعتباره لا ينتمي إلى الهوية القومية - الدينية السائدة ، غير أن هذه الحلقة المفرغة ليست قانوناً طبيعياً ، ولا ينبغي أبداً التعامل معها كما لو كانت شيئاً محتوماً (بيليفيلت، ٢٠١٣، صفحة ١٠).

فضلاً عن ذلك فأن أحد أهم أسس الاتجاه الديمقراطي تتمثل في سيادة حكم الأغلبية من الشعب السياسي وغلبة آراءهم في المسائل كافة والنص على ذلك دستورياً بعد ذلك جزءاً لا يتجزأ من مبدأ سيادة الأمة بغض النظر عن الاختلاف بالتفسير بين المجتمعات الشرقية والغربية ، وبالتالي



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

فإن إبراز الخصوصية الدينية لأغلبية السكان دستورياً يرتد إلى النهج الديمقراطي ومبدأ سيادة الأمة في إعلاء كلمة الأغلبية بعدها تمثل الإرادة العامة للشعب السياسي في الدولة ، لهذا نجد أن فيلدمان يتحدث عن حالة العراق بقوله " هنا البلد ذات أغلبية مسلمة وكثير منهم يريد أن يكون للإسلام دور رسمي في نظام الدولة بما يتجاوز النص الرمزي والشكلية" (Feldman & Roman، ٢٠٠٦، صفحة ٨٦٠).

## المبحث الثاني

## الخصوصية الدينية لأغلبية السكان في الدساتير المقارنة

تحرص الدساتير على تحقيق التوازن ما بين السلطة والحرية وتضطلع الدولة بدور الضامن الأمين لحرية الدين أو المعتقد للجميع ، من خلال اتاحة إطار منفتح وجامع تزدهر فيه التعددية الدينية دون تمييز ، فلا بد من التصدي في المقام الأول للحالات التي تتماهى فيها الدولة مع دين أو معتقد معيّن فلا تكفل لمعتنقي العقائد الأخرى معاملة متساوية وغير تمييزية ، وهذه النزعات الإقصائية لا تقتصر على الدول التي تعتنق علناً ديناً رسمياً أو ديناً للدولة ، ففي كثير من الدول التي تدعي الحياد الديني أو العلمانية قد تستحضر الحكومات ديناً معيّناً باعتباره أساس شرعيتها السياسية أو لحشد الأنصار بالعزف على وتر الولاء الديني ، وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحدد نموذجاً بعينه لتنظيم العلاقة بين الدولة والدين ، ولا يحظر دين الدولة أو الدين الرسمي في حد ذاته الا أنه ينبغي للدول أن تحرص على أن تحديد دين رسمي - أو الإشارة في الدستور أو القوانين إلى الدور التاريخي لدين بعينه - لا يؤدي إلى التمييز بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع ضد معتنقي الديانات أو المعتقدات الأخرى (بيليفيلت، ٢٠١٣، صفحة ١٣)، وسنبين في هذا المبحث النصوص الدستورية على الخصوصية الدينية في الدساتير المقارنة في المطلبين القادمين.

### المطلب الأول

### التنصيص الدستوري على الخصوصية الدينية

أن التنصيص الدستوري على الخصوصية الدينية لأغلبية السكان يرتبط بالتأريخ السياسي والاجتماعي والثقافي للدول ، فنرى مثل ذلك التنصيص في الدول ذات الغالبية نفسه ، وفي الدولة ذات الغالبية غير المسلمة ، وبحسب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنه يجب عند النص على الدين باعتباره ديناً رسمياً أو مفضلاً أو مدعوماً من الدولة لكونه دين الغالبية من السكان فإن المقتضى الا يكون سبباً بالإخلال بحقوق الأخرين من الأقليات الدينية ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى النصوص الدستورية على الخصوصية الدينية في فرعين.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

## الفرع الأول

## التنصيص الدستوري في الدول ذات الغالبية المسلمة

لم تكن الدول ذات الغالبية المسلمة بعيدة عن التنصيص الدستوري على الخصوصية الدينية لهذه الأغلبية تأكيداً على أهميتها السياسية والاجتماعية والثقافية على أساس إن الإسلام هو دين ودولة في الوقت نفسه ، وسنتطرق في نقاط لأمثلة على ذلك :-

**أولاً : الجمهورية الإسلامية في إيران** : ينص الدستور الإيراني على الإيمان بالله ، و وجوب ان تستند التشريعات كافة للموازين الإسلامية (دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٧٩، صفحة المادة ٢و٤)، كما ينص على ان الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشري ، مع احترام المذاهب الأُخرى كالمذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي ، وتحظى هذه المذاهب باعتراف رسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية ، كما وفي كل منطقة يكون أتباع أحد هذه المذاهب هم الأغلبية فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة تتبع ذلك المذهب دون المساس بحقوق أتباع المذاهب الأخرى (دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٧٩، صفحة المادة ١٢) ، كما أن الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون يمثلون الأقليات الدينية المعترف بها ، ويتمتعون بالحرية في أداء مراسمهم الدينية ضمن نطاق القانون (دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٧٩، صفحة المادة ١٣)، كما وينص الدستور على التزام الحكومة والشعب المسلم بمعاملة غيرهم بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية (دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٧٩، صفحة المادة ١٤)، كما وينص على المساواة بين أبناء الشعب الإيراني بالحقوق والحريات (دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٧٩، صفحة ١٩) ، كما ولا يجوز محاسبة الناس على عقائدهم أو التعرض لهم لمجرد اعتناقهم عقيدة معينة (دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٩٧٩، صفحة ٢٣) ،وهذه النصوص وإن بينت الدين الرسمي لغالبية السكان غير أنها منحت الحرية الكاملة لسائر المذاهب الإسلامية والأديان في ممارسة شعائرهم الدينية في أجواء منفتحة وفي مختلف الوقائع كالأحوال الشخصية والتعليم والتربية الدينية وغيرها (داماد، ٢٠٠١، صفحة ١٣٣)، وفي ذلك تشير الهيئة العامة في المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن المحاكم ملزمة بما لا يخالف النظام العام بمراعاة القواعد والعادات المسلّم بها لأتباع الديانات والمذاهب المعترف بها في إيران وأن تصدر قراراتها على هذا الأساس (داماد، ٢٠٠١، صفحة ١٣٦).

**ثانياً : المملكة العربية السعودية** : ينص النظام الأساسي للحكم في المملكة على أنها دولة عربية دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله (دستور السعودية، ١٩٩٢، صفحة ١)، وأن عبارة "لا إله إلا الله محمد رسول الله " تتوسط علم الدولة ولأجل ذلك فلا ينكس علم الدولة



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أبداً (دستور السعودية، ١٩٩٢، صفحة ٣)، ويبايع الملك على كتاب الله وسنة رسوله (دستور السعودية، ١٩٩٢، صفحة ٦)، كما جاء فيه أن الكتاب الكريم والسنة هما الحاكمان على القواعد القانونية في الدولة كافة والمعبر عنها بالأنظمة (دستور السعودية، ١٩٩٢، صفحة ٧)، كما تحمي أن الدولة ملزمة بحماية العقيدة الإسلامية وتطبق الشريعة وتقوم بواجب الدعوة إلى الله (دستور السعودية، ١٩٩٢، صفحة ٢٣)، وتحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية (دستور السعودية، ١٩٩٢، صفحة ٢٦).

**ثالثاً : جمهورية العراق** : تنص ديباجة الدستور على " بسم الله الرحمن الرحيم : ولقد كرمنا بني آدم ؛ نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة ... عرفاناً منّا بحقِ الله علينا... وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علمِ وحضارةِ الانسانِ هذا الدستور الدائم...الخ " كما وينص على أن الإسلام دين الدولة ومصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثواب أحكام الإسلام كما يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي مع الحفاظ على كامل الحقوق للأقليات الدينية كالمسيحين والآيزيدين والصابئة ، وأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وأنه جزء من العالم الإسلامي (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥) ، وفي نص رائع يتبنى الدستور حظر التكفير والإرهاب والتطهير الطائفي ، كما ينص على أن العتبات المقدسة والمقامات الدينية بأنها كيانات دينية وحضارية تلتزم الدولة بتأكيد حرمتها وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)، كما نص على المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الدين أو المذهب أو المعتقد أو غيره ، ومنح الدستور أتباع كل دين أو مذهب الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية وإدارة مؤسساتهم الوقفية والدينية على أن تكفل الدولة حرية وحماية العبادة وأماكنها ، مع كفالة الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والديني، فضلاً عن الحرية الممنوحة للعراقيين كافة بتنظيم أحوالهم الشخصية وفق ديانتهم أو مذهبهم (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥).

**رابعاً : جمهورية مصر العربية** : يذكر الدستور في ديباجته " نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ثم ينص على الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع (دستور مصر، ٢٠١٤)، كما ينص أيضاً على أن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية ، ويتضمن أيضاً حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية ، فيما نص كذلك على مكانة خاصة للأزهر كمرجعية دينية للمسلمين في مصر (دستور مصر، ٢٠١٤) ويرى مجلس الدولة بمصر أن هذه المكانة للأزهر لا تمثل بأي شكل من الأشكال نوعاً من القداسة ، تشاطرها بذلك وزارة الأوقاف لنشر النشاط الدعوي للإسلام (قرار مجلس الدولة المصري، ٢٠١٥)، وعلى الرغم من ذلك فلا يجبر أحد على الالتزام بأحكام الدين الإسلامي ما دام يمارس شعائر دين آخر و يتعبد به كما جاء في



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

حكم لمجلس الدولة بذلك بضرورة إعادة تثبيت بيانات المواطن الذي عاد للمسيحية مرتداً عن الإسلام ليس إقراراً للردة وإنما إثباتاً للحالة المدنية للمواطن ما دام هذا الدين من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها ، كما دعت الإدارة إلى التعامل بنفس الحكم مع كل الحالات المماثلة (قرار مجلس الدولة المصري، ٢٠١١).

**خامساً : سلطنة عمان :** ينص الدستور على أن دولة عمان هي دولة عربية إسلامية ، وأن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع (دستور عمان، ٢٠٢١) ، كما يشترط في السلطان أن يكون مسلماً، كما أن إرساء مبدأ الشورى ناب من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمه يعد من المبادئ السياسية للدولة، كما نص الدستور على المساواة أمام القانون بغض النظر عن الدين او المذهب (دستور عمان، ٢٠٢١).

**سادساً : جمهورية باكستان** : تنص ديباجة الدستور على "لما كانت السيادة على العالمين لله تبارك وتعالى وحده، ولما كانت السلطة التي منحها لشعب باكستان ليمارسها في حدود ما شرَّعه أمانة مقدسة...وتسود فيه مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة، كما أقرَّها الإسلام...وينظِّم فيه المسلمون حياتهم، فرادى وجماعات، وفقًا لتعاليم الإسلام وأحكامه المنصوص عليها في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية...وتُتَّخذ فيه التدابير اللازمة لتُجاهر الأقليات بدياناتها وتمارسها، وتُنمِّي ثقافاتها... وحيث تُتَّخذ التدابير اللازمة لضمان المصالح الشرعية للأقليات وللفئات المتأخرة والمعدَمة...الخ" كما عرف الدولة بأنها جمهورية إسلامية (دستور باكستان، ١٩٧٣) ، ونص كذلك على الإسلام دين الدولة ، كما نص على حق كل مواطن وطائفة دينية بممارسة الشعائر الدينية وتكوين المؤسسات الدينية (دستور باكستان، ١٩٧٣) ونص على حفظ المنهج الإسلامي للأغلبية المسلمة في الدولة وفق القرآن والسنة، وكفل في إطار النص الدستور حق الأقليات بشكل عام الحقوق والمصالح والمشاركة السياسية ، ونص أيضاً على ضرورة تعديل القوانين الموجودة كافة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما وردت في القرآن والسنة مع استبعاد أي قانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية (دستور باكستان، ١٩٧٣)، كما جاء التعديل الدستوري لسنة ١٩٨٥ لينص على إضافة مقاعد جديدة لغير المسلمين في انتخابات المقاطعات للهندوس والسيخ والفرس والقاديانيون ، بما يشكل اعتراف رسمي بهذه الديانات (المكني، ٢٠١٤، صفحة ٧٠).

## الفرع الثاني

## التنصيص الدستوري في الدول ذات الغالبية غير المسلمة

إذا كان الإسلام كما قلنا يمثل دين ودولة في الوقت مما حدا بالدول ذات الغالبية المسلمة للتنصيص الدستوري على الخصوصية الدينية فإن ذلك لم يمنع الدول ذات الغالبية غير المسلمة



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

من النص على هذه الخصوصية بعدّها الهوية الثقافية والسياسية للمجتمع ، وسنتطرق لبعض الأمثلة على ذلك :-

**أولاً : الأرجنتين :** ينص الدستور على دعم الحكومة الاتحادية العقيدة الرسولية الكاثوليكية الرومانية ، كما ينص على الحرية الدينية للأديان المختلفة (دستور الأرجنين، ١٩٩٤)كما لم يتم تعديل الدستور الأرجنتيني إلا في عام ١٩٩٤ لإلغاء شرط أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من الكاثوليك وأن الكونغرس يجب أن يروج لتنصير السكان الهنود الأصليين ، ومع ذلك فإن النص الدستوري على دعم الحكومة للعقيدة الكاثوليكية لا يزال نافذاً (PADILLA، ٢٠١٥، صفحة ٧٠)، كما ينص الدستور على منح الاتفاقيات البابوية مرتبة دستورية (دستور الأرجنين، ١٩٩٤، صفحة ٧٥)، كما أن الواقع القانوني في الدولة يمنحها – الكنيسة- موقعاً متميزاً داخل الدولة (PADILLA، ٢٠١٥، الصفحات ٧١-٧٢).

**ثانياً : اليونان** : تنص ديباجة الدستور على " باسم الثالوث المقدس والجوهري وغير القابل للتجزئة" ، كما وينص على الديانة السائدة في اليونان هي كنيسة المسيح الأرثوذكسية الشرقية (دستور اليونان، ١٩٧٥)، كما يبدأ اليمين الدستوري بالنص على " أقسم باسم الثالوث المقدس " ويمضي بالقول أن الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية ، التي تعترف بربنا يسوع المسيح على رأسها ، متحدة بشكل لا ينفصم في العقيدة مع كنيسة المسيح الكبرى في القسطنطينية ومع كل كنيسة أخرى للمسيح من نفس العقيدة ، ملتزمة بثبات ، كما يفعلون ، بالرسولية المقدسة ، والشرائع المجمعية والتقاليد المقدسة ، إنه ذاتي ويديره المجمع المقدس للأساقفة الذين يخدمون والمجمع المقدس الدائم الذي انبثق عنه ويتم تجميعه على النحو المحدد في الميثاق القانوني للكنيسة وفقًا لأحكام المجلد البطريركي الصادر في ٢٩ يونيو ١٨٥٠ والقانون السينودسي لعام ٤ سبتمبر ١٩٢٨ ، لا يجوز اعتبار النظام الكنسي القائم في مناطق معينة من الولاية مخالفًا لأحكام الفقرة السابقة ، يجب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تغيير ، كما يحظر الترجمة الرسمية للنص إلى أي شكل آخر من أشكال اللغة ، دون الحصول على موافقة مسبقة من الكنيسة اليونانية المستقلة وكنيسة المسيح الكبرى في القسطنطينية (دستور اليونان، ١٩٧٥)، وهذه البنود إنما تفرض على الدولة تقديم الأجور والمعاشات التقاعدية لرجال الدين ، والإعفاءات الضريبية المختلفة ، والمعاملة غير المتكافئة للأقليات الدينية ، وهيمنة العقيدة الأرثوذكسية في التعليم الديني المدرسي ، وبالتالي تمثل الموقف المهيمن للهوية الدينية لأغلبية السكان (Spyridon Kaltsas, 2022, p. 274).

**ثالثاً : إيرلندا** : تنص ديباجة الدستور على ( باسم الثالوث الأقدس ، الذي منه تصدر كل السلطات ، وإليه تنتهي حتما كل أفعال الرجال والدول) وتمضي الديباجة بالقول " نحن شعب إيرلندا ، ندرك في تواضع واجباتنا تجاه سيدنا المقدس يسوع المسيح ، الذي حفظ آباءنا عبر قرون من الفتن " وينص كذلك على احترام العبادة لله وتكريم الدين واحترامه (دستور ايرلندا،



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٢٠١٥) وقد كان ينص سابقاً على أن " تعترف الدولة بالمنزلة الخاصة للكنيسة الكاثوليكية الرسولية والرومانية المقدسة ، بوصفها الوصي الخاص على الدين الذي تدين به الغالبية الساحقة من المواطنين " غير أن هذا النص تم إلغاء بالتعديل الخامس للدستور عام ١٩٧٢ ، كما يبدأ اليمين الدستوري بالنص على " بحضور الله تعالى " منتهياً بالقول " والله الهادي والمعين " كما جاءت المادة (٤٤) من (دستور ايرلندا، ٢٠١٥) لتنص على أن ولاء العبادة العامة أمر لله تعالى ، إله يجب أن يحترم اسمه ويحترم الدين ويكرمه ، ولهذا كانت السوابق القضائية الايرلندية تستند إلى هذه النصوص وبالخصوص الديباجة لدعم الاقتناع بالعقيدة المسيحية بعدّها عقيدة أغلبية الايرلنديين (CAHILL، ٢٠١٥).

**رابعاً : السويد** : ينص الدستور على أن الملك يجب أن يؤمن دائما بالعقيدة الإنجيلية النقيَّة، وأيُّ عضو في الأسرة المالكة لا يؤمن بهذه العقيدة فهو محروم من جميع الحقوق في توارث العرش (دستور السويد، ١٩٧٤)على وفق ما جاء في قانون الوراثة المدمج بالدستور والذي ينص على " وفقًا للنص الصريح للمادة ٢ من أداة الحكم لعام ١٨٠٩ ، والذي ينص على أن الملك يجب أن يعلن دائمًا عن العقيدة الإنجيلية الخالصة ، كما تم تبنيها وشرحها في اعتراف أوغسبورغ غير المتغير وفي قرار اجتماع أوبسالا لعام ١٥٩٣ ، سيتربى أمراء وأميرات البيت الملكي على نفس العقيدة وداخل المملكة. يُستثنى أي فرد من أفراد العائلة المالكة لا يعتنق هذا العقيدة من جميع حقوق الإرث" (دستور السويد، ١٩٧٤) ويمنح دستورها صلاحيات خاصة لـ"كنيسة السويد" - وهي على المذهب اللوثري- في إصدار بعض الوثائق الرسمية التي لا تصدرها سوى الجهات الحكومية غالباً ، كما ينص على حق الدولة في تقييد حرية الأجانب الدينية (دستور السويد، ١٩٧٤).

**خامساً : النرويج** : ينص الدستور على القيم المسيحية في المادة (٢) على (تظل قيمنا متمثلة في تراثنا المسيحي والإنساني..الخ) ، ويوجب على الملك أن يكون إنجيلياً-لوثرياً بنص المادة (٤ - على الملك أن يعتنق ، دوماً، الديانة الإنجيلية-اللوثرية ) ، وينص على أن الكنيسة النرويجية هي كنيسة إنجيلية- لوثرية و تكون معتمدة من قبل الدولة وفق المادة (١٦) على أن (الكنيسة النرويجية، وهي كنيسة إنجيلية- لوثرية، تظل الكنيسة الوطنية النرويجية وعلى هذا النحو تكون معتمدة من قبل الدولة. وتنص أحكام مفصلة على نظامها في القانون. وتدعم جميع الطوائف الدينية والفلسفية على قدم المساواة) (دستور النرويج، ٢٠١٦)، كما يهدف قانوناً نرويجياً على إعطاء تربية مسيحية موجهة للأطفال بالمدارس تكون فيه الأولوية للمبادئ والقواعد المسيحية على غيرها من الأديان (Hougue، ٢٠١١، صفحة ٤٣٧).

**سادساً : بولندا** : تنص ديباجة الدستور على " نحن، الأمة البولندية – متمثلة في جميع مواطني الجمهورية سواء من يؤمن منا بالله كمصدر الحقيقة والعدل والخير والجمال وكل من لا يشاطرنا مثل هذا الإيمان ، ولكنه يحترم هذه القيم العامة بوصفها نابعة من مصادر أخرى متساوين في



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الحقوق والواجبات نحو الصالح العام - المتمثل في بولندا ومدينين بالفضل لأسلافنا لجهودهم ، وكفاحهم من أجل الاستقلال الذي تحقق لقاء تضحية عظيمة ، ولثقافتنا المتجذرة في التراث المسيحي للأمة وفي القيم الإنسانية العامة...الخ" ثم تنص المادة (٢٥) على " تتحدد العلاقات بين جمهورية بولندا والكنيسة الكاثوليكية الرومانية بموجب المعاهدة الدولية المبرمة مع الكرسي الرسولي، وبموجب القانون....الخ" (دستور بولندا، ٢٠٠٩) وينص الدستور على جواز تدريس دين كنيسة أو منظمة دينية أخرى معترف بها قانونًا في المدارس ، ولكن لا يجوز انتهاك حرية الدين والضمير لدى الشعوب الأخرى (دستور بولندا، ٢٠٠٩) وأن الأحكام الدستورية للحرية الدينية تفهم الدين كمفهوم مسيحي ، وقد تم تعزيز المكانة التاريخية للكنيسة الكاثوليكية البولندية كمنارة ومصدر للقومية البولندية من خلال إدراك دورها في الإطاحة بالشيوعية ، مجسدة الرمزية الكاثوليكية ، التي ظهرت كمدافع عن البقاء القومي والثقافي للمجتمع البولندي (Topidi, 2019, pp. 296-298) وان الأمة كفئة دلالية ثقافية وسياسية هي أيضًا مجتمع "حصري" من البولنديين ، وضمن هذا الإطار يبدو أن مكانة الكنيسة الكاثوليكية في النظام القانوني والسياسي البولندي هي مكانة مشارك متميز بفضل إضفاء الشرعية السياسية عليها من قبل الحزب الحاكم (Topidi، ٢٠١٩، صفحة ٤٠٤).

**سابعاً : سريلانكا** : تتضمن ديباجة الدستور تدوين التأريخ البوذي بنصه " شعب سريلانكا ، بموجب تفويضهم ، تم التعبير عنه بحرية ومنحه في اليوم السادس من صبح القمر في شهر آدي نكيني في عام ألفين وخمسمائة وواحد وعشرين من العصر البوذي" كما نص على أنه " يجب على جمهورية سريلانكا أن تمنح البوذية المكانة الأولى ، وبالتالي فإن من واجب الدولة حماية وتعزيز بوذا ساسانا " (دستور سريلانكا، ١٩٧٨) مع ضمان الحقوق الممنوحة لجميع الأديان ، كما يشير الواقع إلى وجود حزبين قويين في سريلانكا يقودهما الرهبان البوذيين أحدهما لديه نفوذ كبير ضمن الحكومة السريلانكية (Schonthal، ٢٠١٢، صفحة ٧٢٩)، وهو ما يبين نشاط الأغلبية البوذية هناك ، وعلى قول البعض أن قضاة المحاكم المدنية يميلون إلى وصف ما يفعلونه بأنه تحكيم - بدلاً من التدخل فيه- في النزاعات الرهبانية (Schonthal، ٢٠١٢، صفحة ٧٣١).

**ثامناً : تايلاند** : يبدأ الدستور في ديباجته بذكر التأريخ المسمى بالعصر البوذي ، كما ينص على أن يكون الملك بوذي ومتمسك بالأديان (دستور تايلند، ٢٠١٧)، كما يوجب على الدولة أن وتحمي البوذية والديانات الأخرى ، ويمضي بالقول على أنه وفي إطار دعم وحماية البوذية ، وهي الدين الذي يحترمه غالبية الشعب التايلاندي لفترة طويلة من الزمن ، يجب على الدولة تعزيز ودعم التعليم ونشر مبادئ دارميك للبوذية الثيرافادا من أجل تنمية العقل وتنمية الحكمة ، ويجب لديها تدابير وآليات لمنع تقويض البوذية بأي شكل من الأشكال ، كما ينبغي للدولة أن تشجع البوذيين على المشاركة في تنفيذ مثل هذه التدابير أو الآليات (دستور تايلند، ٢٠١٧)، وبموجب أحكام قانون سانغا – قانون تنظيم الرهبان البوذيين- يتمتع البطريرك الأعلى جنبًا إلى



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

جنب مع مسؤولي الدولة بسلطة رسمية وقانونية على الرهبان في تايلاند توازي سلطة الإدارة المدنية (Schonthal، ٢٠١٢، صفحة ٧١٦).

**تاسعاً : بوتان** : ينص الدستور على أن " النظام الديني والسياسي يتجسد في الملك الذي هو بصفته بوذيا يجمع بين الدين والسياسة " ، كما ينص على أن البوذية هي التراث الروحي لبوتان ، وأن الملك هو حامي جميع الأديان في بوتان (دستور بوتان، ٢٠٠٨) وتقع على عاتق المؤسسات والشخصيات الدينية مسؤولية تعزيز التراث الروحي للبلد ، ويجب أن تظل المؤسسات والشخصيات الدينية فوق السياسة ، كما ينص على أن تسعى الدولة للمحافظة على الدين لإثراء الحياة الثقافية للمجتمع (دستور بوتان، ٢٠٠٨)، وبالتالي فإنه يجعل من البوذية الدين الرسمي للدولة (Schonthal، ٢٠١٢، صفحة ٢٠٢).

## المطلب الثاني

## عدم التنصيص الدستوري على الخصوصية الدينية

حاولت بعض الدول الانسلاخ من الخصوصية الدينية لمجتمعاتها وأغلبية السكان بعدم النص دستورياً على ذلك ، ولعل سبب ذلك يعود إلى المد الفكري العلماني الذي غزا العالم بفكرة فصل الدين عن الدولة ، وإذا كانت هذه الفكرة ترتد بجذورها إلى التأريخ الدموي بين الكنيسة والدولة ، والثورات الفكرية لمنع الكنيسة من التدخل بالشؤون العامة في أوربا ، فإن هذا المد وصل إلى غير الدول ذات الغالبية المسيحية من السكان بدعوى مواكبة الواقع العالمي والفكر الحديث كما في تركيا ، وسنبين في هذا المطلب عدم التنصيص الدستوري في الدول ذات الغالبية المسلمة في فرع أول وفي الدول ذات الغالبية غير المسلمة في فرع ثاني.

### الفرع الأول

### عدم التنصيص الدستوري في الدول ذات الغالبية المسلمة

سبق منا القول بانتشار المبادئ العلمانية والفصل ما بين كل ما هو ديني عن كل ما هو سياسي ، تحت مقالة (أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلّهِ لِلّهِ ) حيث جاء في الانجيل " يَا مُعَلِّمُ نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلاَ تُبَالِي بِأَحَدٍ لأَنَّكَ لاَ تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ بَلْ بِالْحَقِّ تُعَلِّمُ طَرِيقَ اللهِ أَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى جِزْيَةٌ لِقَيْصَرَ أَمْ لاَ ؟ نُعْطِي أَمْ لاَ نُعْطِي ؟ فَعَلِمَ رِيَاءَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ : لِمَاذَا تُجَرِّبُونَنِي ؟ اِئْتُونِي بِدِينَارٍ لأَنْظُرَهُ فَأَتَوْا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ : لِمَنْ هذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ ؟ فَقَالُوا لَهُ : لِقَيْصَرَ فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ : أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا للهِ للهِ فَتَعَجَّبُوا مِنْهُ" (مرقس، صفحة ١٧) بغض النظر عن الأبعاد التاريخية لهذه الفكرة وأسبابها ، وسنتطرق للدول ذات الغالبية المسلمة التي نصت على العلمانية أو فصل الدين عن الدولة بصرف النظر عن الخصوصية الدينية لغالبية السكان :-



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

**أولاً : تركيا :** نص الدستور على أن تركيا جمهورية علمانية (دستور تركيا، ١٩٨٢)، إذ كان امتداداً للنص الدستوري على علمانية الدولة في دستور١٩٣٧ ، ضارباً دين الأغلبية من السكان عرض الحائط والذي كان محفوظ دستورياً بموجب المادة (٢) الدستور الأول لعام ١٩٢٤ والتي تنص على "دين الدولة الرسمي هو الاسلام" (حبيب، ٢٠١٠، صفحة ١٤٤)، حيث جرى تعديلها بموجب قانون ١٩٢٨/٤/٩ لتكون الدولة علمانية (بكر، ٢٠١٢، صفحة ٢١٣)، ولعل سبب التحول الدستوري يعود لعدم مشاركة أغلبية السكان في وضع الدستور التركي وتعديله حيث تم وضعه من قبل مصطفى كمال اتاتورك ، وبالعودة لتأريخ الحركة التي قادها اتاتورك نجد أنه لم يصرح بعلمانية الدولة الا بعد ان استتبت له الأمور ؛ فيقول " أن ذكر الاسلام في دستور سنة ١٩٢٤ لم يكن الا مجاراة للأفكار القديمة " (صابان، ٢٠١٠، صفحة ١٣٣ و ٥٠٣) بل واستعان في بداية حركته بالفواعل الاسلامية للنهوض ومعارضة السلطة ، إذ يقول أحد المفكرين الأرمن بأنه ليس هنالك أرضية محايدة ، وأن الدستور التركي قد صُمم لتخليد النزعة الملحدة التي كانت تحيط بالمسيحية (Gill، ٢٠٢٠، صفحة ٦٨٥).

**ثانياً : لبنان :** ينص الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ والمعدل عام ١٩٩٠ على ان الدولة هي دولة تنوع اجتماعي تعترف بالطوائف المختلفة ، وينص أيضاً على حرية الاعتقاد واحترام جميع الأديان )دستور لبنان(9 .p ,1925 ,، ومنح الحق لرجال الدين الطعن بدستورية القوانين المتعلقة بالمسائل الدينية (دستور لبنان، ١٩٢٥، صفحة ١٩) تعزيزاً لتوجه الدولة الحيادي تجاه الدين ، كما نص (اتفاق الطائف، ١٩٨٩)على ذلك بموجب البند(أولا/الفقرة ٣/ب) منه بنصه (تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ :١- الأحوال الشخصية. ٢- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية. ٣- حرية التعليم الديني.) غير أن الواقع اللبناني قائم على التوافقية السياسية من خلال توزيع المناصب الرئاسية العليا على ممثلي الطوائف الدينية في البلد ، كوسيلة لتحقيق المساواة بين الأديان الرئيسة الثلاث في البلاد وتمثيل غالبية السكان من خلاله (Vaughan، ٢٠١٨، صفحة ٥١).

**ثالثا : إندونيسيا** : تنص ديباجة الدستور على أن الدولة " قائمة على الإيمان بالله الواحد الأحد " والذي تم تأكيده بنص المادة (١/٢٩) من الدستور ، كما نص كذلك على احترام الهويات والحقوق الثقافية للمجتمعات التقليدية ، ونص في موضع آخر على حرية العبادة وفقا للديانة والعقيدة التي يعتنقها كل شخص (دستور اندونيسيا، ١٩٤٥) بما يدل على علمانية الدولة واعترافها بالأديان المختلفة (الهزايمة، ٢٠١٢، صفحة ٢٣١)، وتجدر الإشارة إلى أن إندونيسيا طالبت برفع الإشارة للدين الإسلامي والتضامن الإسلامي من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولم تصادق على الميثاق بسبب ذلك على الرغم من كونها عضواً في المنظمة (الهزايمة، ٢٠١٢، صفحة ٢٣١).



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

**رابعاً : سوريا** : يخلو الدستور من الاعلان عن دين الدولة تأسيساً على المبادئ السياسية لحزب البعث الحاكم في سوريا (شتيبات، ٢٠٢٢، صفحة ١٤٥)حيث تم إلغاء عبارة الاسلام دين الدولة بموجب الدستور النافذ حالياً بفعل ذلك ، برغم المطالب الشعبية المعارضة لذلك والتي دفعت الى تعديل دستوري طفيف يتعلق بدين رئيس الدولة و أوجبت أن يكون مسلماً (المكني، ٢٠١٤، صفحة ٦٨)وهو ما يمثل انتهاك واضح لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ، فالدستور السوري لا ينص على دين رسمي للدولة ولا ينص على دين الغالبية من المجتمع السوري في حين ينص على دين رئيس الدولة وينص أيضاً على الفقه الإسلامي كمصدر رئيسي للتشريع (دستور سوريا، ١٩٧٣)، كما ينص على حرية الاعتقاد واحترام جميع الأديان وممارسة الشعائر الدينية (دستور سوريا، ١٩٧٣).

## الفرع الثاني

## أولاً: التنصيص الدستوري في الدول ذات الغالبية غير المسلمة

أن العلاقة بين الدين والدولة قد امتازت بعلاقة متينة في الدول الغربية طيلة القرون الوسطى حتى بدايات ظهور حركة العلمنة التي تصاعدت في أوربا وأدت إلى عزل الدين بالتدريج عن الدولة (المكني، ٢٠١٤، صفحة ٦٧)وسنتطرق في هذا الفرع إلى أمثلة للدول ذات الغالبية غير المسلمة التي لم تنص على الخصوصية الدينية.

**أولاً : الولايات المتحدة الأمريكية :** ينص التعديل الأول للدستور الأمريكي على حرية المعتقد بقوله " لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان ، أو منع حرية ممارسته " وعلى وفق مبدأين الأول هو فصل الدين عن الدولة وحق ممارسة الدين ، والثاني يتضمن عدم قدرة أي حكومة على تأسيس كنيسة او تمويلها او توجيهها (ياغي، ٢٠١٢، صفحة ٢٥٠)وإذا لم يذكر دستور الولايات المتحدة أبدًا بشكل صريح الدين أو يشير إلى الله أو الإلهي ، فإنه لا يمكن قول الشيء نفسه عن دساتير الولايات ، في الواقع تم ذكر الله أو الإلهي مرة واحدة على الأقل في كل من دساتير الولايات الخمسين وما يقرب من ٢٠٠ مرة بشكل عام ، وفقًا لتحليل مركز بيو للأبحاث ، بالإضافة إلى ١١٦ إشارة إلى الله ، هناك أيضًا ١٤ ذكرًا لكائن أسمى أو ذا سيادة ، وسبع إشارات لـ "الخالق" ، وثلاث إشارات لكلمة "العناية الإلهية" ، وأربع إشارات لكلمة "إلهي" و ٤٦ حالة لكلمة "القادر على كل شيء" ، بينما هناك ٣٢ ذكرًا لكلمة "الرب" ، تشير جميعها باستثناء واحدة إلى "سنة ربنا" ، في الواقع يشير دستور الولايات المتحدة أيضًا إلى "عام ربنا" وهناك أيضًا سبع إشارات لكلمة "مسيحي" (SANDSTROM، ٢٠١٧).



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وبالعودة إلى الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا فإنها راعت الخصوصية الدينية لأغلبية السكان فجاء في حكمها في قضية (انجل ضد فاتيل) دستورية قرار ولاية نيويورك فرض صلاة عامة في المدارس الحكومية ، وقررت انه دستوري لان كلمات الصلاة كانت عامة ولم تسبب أذى للمواطنين (ياغي، ٢٠١٢، صفحة ٢٥٣)وجاء في قضية مكدانيل ضد باتي (١٩٧٨) بأن قانون ولاية تينيسي الذي يمنع أعضاء رجال الدين من العمل كمندوبين سياسيين ينتهك بند الممارسة الحرة في التعديل الأول (MCDANIEL v. PATY et al، ١٩٧٨)وفي قضية برنامج "قسائم المدارس" وصف بأنه دستوري كون القسائم لا تعطى مشروطة بالذهاب للمدارس الدينية بل أن ذلك يتعلق بالخصوصية الشخصية للأفراد وبالتالي انتفت عنه صفة الانحياز الديني ( EVERSON v. BOARD OF EDUCATION OF EWING TP. et al، ١٩٤٩) وتضمن حكمها في قضية بلدة اليونان ضد غالاوي (٢٠١٤) أن الصلاة في اجتماعات مجلس المدينة لم تخالف شرط التأسيس ، ورأت المحكمة أن السياق والاجتهاد القضائي المحيط بالتعديل الأول يقترحان أن البند التأسيسي لم يكن يقصد منه أبدًا حظر الصلاة التشريعية ، مما يخلق المزاج التداولي الصحيح والاعتراف بدور الدين في المجتمع (Town of Greece v. Galloway, 2014)، وفي قضية شورتليف ضد بوسطن (٢٠٢٢)قضت المحكمة بأن بوسطن انتهكت حقوق الممارسة الدينية الحرة الخاصة بالتعديل الأول لمنظمة خاصة برفضها السماح لهم برفع علم مسيحي مؤقتًا على سارية علم خارج قاعة مدينة بوسطن ، نظرًا أن بوسطن سمحت سابقًا لمنظمات مختلفة برفع الأعلام العلمانية مؤقتًا على نفس سارية العلم وكان من أعمال التعبير الخاص بمجموعة من المواطنين (Satta، ٢٠٢٢)، اختارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة تجاهل انتهاكات الرئيس ترامب للحرية الدينية عندما قضت بأن الولايات المتحدة يمكنها منع السفر والدخول من بعض البلدان ذات الغالبية المسلمة (Shebaya، ٢٠١٨) ، وعلى أي حال وعلى الرغم من أن السياسات قد تكون محايدة رسميًا وبدون نية تفضيل المسيحية ، فإن الآثار الناتجة لا يمكن أن تساعد إلا في تفضيل الدين السائد واستبعاد أنظمة المعتقدات الأخرى (Gill، ٢٠٢٠، صفحة ٦٨٧).

**ثانياً : المملكة المتحدة :** صدر الماجناكارتا " وثيقة الحقوق أو الميثاق الأعظم " عام ١٢١٥ ميلادية لتنص على (لقد أعطت الكنيسة المقدسة وتعديل مملكتنا ، بإرادتنا الأكثر حرية ، ومنحت جميع الأساقفة والأدباء والكبار والبارونات وجميع الأحرار في عالمنا هذا ، وهذه الحريات التالية) وتمضي لتنص على "أولاً- لقد وهبنا الله ، وبهذا أكد ميثاقنا الحالي ، لنا ولورثتنا إلى الأبد ، أن كنيسة إنجلترا ستكون حرة ، وستتمتع بكامل حقوقها وحرياتها مصونة " ( Magna Carta، ١٢١٥) وأقر البرلمان مختلف النظم الأساسية التي تعد القانون الأعلى والمصدر النهائي للتشريع أي الدستور ، وجاء فيه " إن كنيسة انجلترا هي الكنيسة المعترف بها ، وإن الملك الإنجليزي بحكم منصبه هو الحاكم الأعلى لكنيسة انجلترا ، وهو متطلب مقرر في قانون التسوية لعام ١٧٠١ بأن ينضم كنسيا لمجتمع كنيسة إنجلترا وكجزء من مراسم التتويج يطالب



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الملك بأن يؤدى القسم بالحفاظ على التسوية المبرمة مع كنيسة إنجلترا ، وأن يحفظها بدون خروقات ، كما يحفظ العقيدة والشعائر والنظام وطرق إدارتها وحكمها، وذلك بموجب القانون الذى تم إقراره في إنجلترا ، وذلك قبل التتويج بواسطة الاسقف الأعلى للكنيسة رئيس أساقفة كانتربري (Act of Settlement (1700)، ١٨٩٦)وفي قضية مارشال ضد غراها عام ١٩٠٧ وبعد استشهاده بقانون هيل الكنسي يرى اللورد هوب أوف كريغيد أن كنيسة إنجلترا ككل ليس لها وضع قانوني أو شخصية قانونية ، بينما أقر بأن لها وظائف تنظيمية في نطاق نشاطها الخاص ، ولا يمكن اعتبارها جزءًا من الحكومة ، بملاحظة أن الدولة لم تتنازل أو تفوض أيًا من وظائفها أو سلطاتها إلى الكنيسة وأن العلاقة التي تربط الدولة بكنيسة إنجلترا علاقة اعتراف ، فيما يرى اللورد رودجر من إيرلسفيري في خطاب موافقته للقرار أن " الطبيعة القانونية للكنيسة معروفة إلى حد ما بأنها غير متبلورة " وختم بأن رسالة الكنيسة هي رسالة دينية ، تختلف عن الرسالة العلمانية للحكومة ، سواء كانت مركزية أو محلية من خلال تأسيسها على سلطة كتابية وسلطة أخرى معترف بها ، تسعى الكنيسة إلى خدمة مقاصد الله ، وليس مقاصد الحكومة التي يقوم بها المعادلون الحديثون لقيصر ونائبه ، هذا صحيح على الرغم من أن كنيسة إنجلترا لها روابط مهمة معينة مع الدولة ، تلك الروابط التي لا تتضمن أي تمويل للكنيسة من قبل الحكومة ، لكنهم أعطوا الكنيسة موقعًا فريدًا لكنهم لا يجعلونها قسمًا للدولة (Hill، ٢٠٢٣).

**ثالثاً : فرنسا :** ينص الدستور على علمانية الدولة مع احترام جميع المعتقدات (دستور فرنسا، ١٩٥٨، صفحة ١) ويشير إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩ إلى ذكر الله ويصفه بالموجود الأعلى بنصه (ونتيجة لذلك فإن الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضور وتحت حماية الموجود الأعلى الحقوق الآتية للإنسان والمواطن) فالدولة الفرنسية قائمة على العلمانية التي تستند إلى ثلاث عناصر هي : حرية الضمير، والحق بالمساواة ، و حياد السلطة تجاه الدين (ستاسي، ٢٠٠٣)، غير أن ذلك محل نظر كونه لم يكن حيادياً تجاه الأديان وإنما كان عدائياً لها ، إذ ينظر للدين بوصفه تهديداً للدولة ونظامها العلماني (Willaime، ٢٠٠٣) ، حيث جاء القانون رقم ٢٢٨-٢٠٠٤ بتاريخ ١٥ آذار٢٠٠٤ الذي أدمج بقانون التعليم لينص على " يُحظر على الطلبة في المدارس والكليات الحكومية ارتداء الرموز والملابس التي تظهر ، بشكل علني ، انتماءهم لدين معين " ولعل قضية الحجاب أشهر من أن يشار إليها في إبراز خصوصية المجتمع الفرنسي في معاداته للأديان وإن كنا نعتقد أنه أكثر تمييزاً ضد الدين الإسلامي مقارنة بغيره (Howard، ٢٠١٤) (Chamber Judgments, 2017, pp. 98-100) فضلاً عن اقتباس قانون جدول العطل الرسمية بغالبيته من الأعياد الكاثوليكية (صبرينة، ٢٠١٦، صفحة ١٢٦) وتجدر الإشارة إلى أن مقاطعتي الألزاس وموسيل تمنح الصفة الرسمية لأربعة أديان هي اليهودية والمسيحية الرومانية الكاثوليكية و اللوثرية والكالفينية استناداً لاتفاقية كونكردات الموقعة بين نابليون بونابرت والبابا بيوس السابع في ١٥ يوليو ١٨٠١ في باريس و صدر لها



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

بروتوكول اضافي عام ١٩٣٣ (ليبيل، صفحة ٣٨) (الطوالبة، ٢٠١٩، صفحة ٨٠) (XU، ٢٠٢٠، صفحة ٧).

**رابعاً : المانيا :** ينص الدستور الألماني على الفصل بين الدين والدولة ، كما ينص في ديباجته على المسؤولية أمام الله والبشر ، وهذا النص الأخير دعا ميركل إلى الدعوى للتمسك بالقيم المسيحية في مشروع الدستور الأوربي (فيله، ٢٠٠٧)، ويعد الفصل بين الدين والدولة أحد أهم الركائز الأساسية للنظام السياسي الألماني ، ورغم الفصل بينهما إلا أن الكنيسة تلعب دوراً غير مباشر في صياغة القرار السياسي عبر تأثيرها على الأحزاب السياسية وتوجهات الرأي العام ، ويتعاطى الدستور بصورة متوازنة مع دور الديانة المسيحية كمرجعية قيمية وأخلاقية ، إلا انه يرفض التدخل المباشر للمؤسسات الدينية في العملية السياسية الألمانية (فيله، ٢٠٠٦).

**خامساً : ايطاليا :** ينص الدستور على ان استقلال الدولة عن الكنيسة فلكل واحدة مجالها الخاص ، وتنظم اتفاقيات لاتران العلاقات بينهما بنص المادة (٧) على "الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن المجال الخاص بها، هما كيانان سيدان مستقلان وتنظم العلاقات بينهما اتفاقيات لاتران ولا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل دستوري" كما تنص المادة (٨) على "جميع الملل الدينية حرة سواء أمام القانون . للملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الايطالي . تُنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها" وتنص المادة (١٩) على "للجميع الحق في المجاهرة بـمعتقدهم الديني بحُرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وفي العلن، شرط ألا تتنافى طقوسه مع الآداب العامة" (دستور ايطاليا، ١٩٤٧) غير أن الغالبية المسيحية في ايطاليا مؤثرة في المجال العام بحيث وقفت الحكومة الايطالية ضد حكم للمحكمة الأوربية يلزم ايطاليا بإزالة الصلبان من المدارس العامة كما كانت ايطاليا في طليعة الحملة المنادية بالجذور المسيحية لأوربا في مشروع الدستور الأوربي (اوزانو، ٢٠٢٢، صفحة ٢٥٣).

**سادساً : الهند** : ينص الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ في ديباجته على " نحن شعب الهند عزمنا على أن نشكل الهند كجمهورية ديمقراطية اشتراكية علمانية ذات سيادة " كما وينص الدستور على حرية الدين واعتناق وممارسة الدين (دستور الهند، ١٩٤٩، صفحة ٢٥)ومع ذلك فإنه يراعي الخصوصية للمجتمع الهندي بتوفير الرعاية الاجتماعية وفتح المؤسسات الدينية الهندوسية ذات الطابع العام لجميع الفئات والقطاعات من الأتباع الهندوس ، لهذا يعد ارتداء وحمل الخناجر والسيوف الصغيرة المسماة كيربانز من ضمن تقاليد ديانة السيخ ، كما وتعد الإشارة إلى الهندوس متضمنة الإشارة إلى الأشخاص الذين يعتنقون مذهب السيخ أو الجاينا أو الديانة البوذية وتفسر الإشارة إلى المؤسسات الدينية الهندوسية على هذا الأساس (دستور الهند، ١٩٤٩).



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

**سابعاً : تشيلي** : يتضمن الدستور حرية الضمير وإبداء الرأي لجميع العقائد وحرية ممارسة مختلف العبادات التي لا تخل بالقيم الأخلاقية أو بالتقاليد الصالحة أو بالنظام العام وتمتع مختلف الديانات بالحقوق المعمول بها التي تمنحها القوانين (دستور تشيلي، ١٩٨٠، صفحة ١٩) غير أن ذلك لم يمنع من حماية الخصوصية الدينية لأغلبية السكان حيث أيدت المحكمة التشيلية العليا قرار محكمة الاستئناف بفرض رقابة على فيلم على أساس أنه قدم صورة "مشوهة ومسيئة" ليسوع المسيح عرضت الأمة للخطر من خلال تجاهل القيم التي يقوم عليها المجتمع؛ ففي عام ٢٠٠١ استمعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، ومقرها في سان خوسيه ، كوستاريكا ، إلى قضية رقابة دينية رفعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضد دولة شيلي (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠١) تضمنت القضية تحديًا لرفض مجلس التصنيف السينمائي التشيلي (CCC) السماح بعرض فيلم مارتن سكورسيزي "الإغراء الأخير للمسيح" يصور الفيلم قصة يسوع على أنه إنسان عادي يكافح الشعور بالذنب والإغراء الجنسي ، كان مجلس التعاون الجمركي قد أجاز في الأصل عرضه للجمهور الناضج" فقط (يُعرف بأنه المشاهدين الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا) في نوفمبر ١٩٩٦ ، وبعد مرور عام ألغت محكمة الاستئناف في سانتياغو هذا القرار ردًا على دعوى الحماية المقدمة من قبل سبعة مدعين زعموا أن الفيلم كان مسيئًا لشخصية يسوع المسيح والكنيسة الكاثوليكية وأنفسهم ، وفي عام ١٩٩٧ أيدت المحكمة التشيلية العليا قرار محكمة الاستئناف بفرض رقابة على الفيلم على أساس أنه قدم صورة "مشوهة ومسيئة" ليسوع المسيح عرضت الأمة للخطر من خلال تجاهل "القيم التي تقوم عليها" في هذه المرحلة اتهمت مجموعة جديدة من المدعين الحكومة التشيلية بانتهاك حقهم في حرية الدين والتعبير في فرض الرقابة على عرض الفيلم عندما تم عرض قضيتهم أمام لجنة البلدان الأمريكية ، أوصت اللجنة بأن تعلق الحكومة التشيلية الرقابة على الفيلم واعتماد تشريع داخلي لضمان التمتع بالحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية (Hurd، ٢٠١٥).

**ثامناً : اسبانياً** : ينص الدستور على ان لا يكون لأي دين طابع رسمي مع الأخذ بالاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني والمحافظة على التعاون مع الكنيسة الكاثوليكية والديانات الأخرى (دستور إسبانيا، ١٩٧٨، صفحة ١٦)كما أن الروابط بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة الإسبانية متجذرة وهي جزء لا يتجزأ من الأنظمة الدستورية الإسبانية منذ القرن التاسع عشر وحتى في دستور عام ١٩٧٨ حافظت المسيحية على الامتيازات المتعددة للكنيسة الكاثوليكية بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعليم وإدارة المقابر ( Lems and Contreras، ٢٠٢٣، صفحة ٣٠٩)، وفي عام ٢٠١٨ تأسس حزب جديد يتضمن صراحة في برامجه النضال ضد ما يسميه قادته أسلمة أوروبا (Pace، ٢٠٢١، صفحة ٩٢٧).

**تاسعاً : الفلبين :** ينص الدستور على أن الفصل بين الكنيسة والدولة مصون (دستور الفلبين، ١٩٨٧، صفحة ٢) وعلى الرغم من أن غالبية السكان من الكاثوليك ، إلا أن البلاد تستضيف



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

مجموعة متنوعة من الأديان ، وقد تغيرت العلاقات بين الكنيسة والدولة مع الاحتلال الأمريكي للفلبين (١٩٠١-١٩٤٦) إذ أنشأ الأمريكيون حكمًا علمانيًا يلتزم بشدة بالحياد والتسامح الدينيين ( Batalla and Baring, 2019, p. 3)، وهذا الموضوع يتيح تفاعلاً إيجابياً بين الدين والسياسة بما يشكل نظاماً سياسياً قائماً على احترام الخصوصية الدينية لغالبية الشعب ، وعلى الرغم من ذلك تتمتع الكنيسة الكاثوليكية بتأثير هائل في الشؤون الاجتماعية والسياسية للبلاد حتى لو لم يكن لها أي دور رسمي في الحكم ( Batalla and Baring، ٢٠١٩، صفحة ٤).

**عاشراً : جنوب أفريقيا** : لم يكن لدى جنوب إفريقيا دين دولة ومع ذلك ليس هناك شك في أن الدولة سعت إلى منح الأفضلية للمسيحية أثناء فترة الفصل العنصري ، وكان من المتوقع أن يعالج هذا الوضع من خلال الدستور اللاحق ، فنص الدستور على المساواة بين المواطنين (دستور جنوب افريقيا، ١٩٩٦)، وحرية الدين والمعتقد، كما ينص على جواز إقامة الشعائر الدينية في المؤسسات الحكومية أو التي تدعمها الدولة ، شريطة أنتتبع هذه الاحتفالات القواعد التي تضعها السلطات العامة المناسبة ؛ وأن تتم على أساس عادل ؛ وأن يكون الحضور فيها مجاني وطوعي، كما يسمح بسن النظم الدينية لمختلف الأديان ، لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية (دستور جنوب افريقيا، ١٩٩٦) وهذا النص الأخير محل انتقاد كونه لا يلزم المشرع بالاعتراف بهذه النظم أو الممارسات بحيث يمكن للمشرع عدم تمرير هذه القوانين ، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في ويسترن كيب عام ٢٠١٩ بأن الدولة فشلت في الوفاء بالتزامها الدستوري بالاعتراف بزواج المسلمين وتنظيم عواقب هذا الاعتراف (Dessalegn، ٢٠٢١، صفحة ٩٠٥).

## الخاتمة

بعد أن أتممنا البحث وتوصلنا لخاتمته لابد لنا أن نبين أهم ما توصلنا له من نتائج واستنتاجات وما نقترحه من توصيات يقتضيها واقع البحث وفق النقاط الآتية:

**أولاً: النتائج:** توصلنا من خلال البحث إلى النتائج الآتي: -

١- أن الخصوصية الدينة لأغلبية سكان دولة ما هي الا مرآة عاكسة لنسيجها الإجتماعي و حقيقة البيئة الدينية والقيم التي يتسم بها مجتمع الدولة وتمثل فكرته السائدة التي يبنى عليها الدستور قواعده المتمتعة بالسمو وهوية غالبية السكان، وتنبئ عن العلاقة ما بين المجتمع والنظام السياسي في الدولة.

٢- تعرف الخصوصية الدينية لأغلبية السكان بأنها حق أغلبية السكان باتخاذ عقيدة دينية معينة والنص عليها دستورياً باعتبارها دين الأغلبية أو مراعاتها لإبراز الهوية الدينية لغالبية السكان.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٣- ترتد الخصوصية الدينية في الفلسفة الغربية إلى القانون الطبيعي فيما ترتد في الفلسفة الإسلامية إلى حق الإنسان بالكرامة وحقه بالمساواة والعدالة.

٤- إن مفهوم الفصل بين الدين والدولة أو السياسة بعبارة أدق وفق أصولها الفكرية ترجع إلى طبيعة المجتمعات الغربية المسيحية بإعتبار الدين المسيحي دين روحي لا يتضمن أي نصوص تتعلق بشكل الدولة أو نظامها السياسي ، ويرجع أيضاً إلى حالة التدخل المقيت الذي لعبته الكنيسة في الغرب وما ترتب عليه من جرائم أدت إلى ابعاد الكنيسة عن أي دور في الشأن السياسي ، في حين يرجع هذا المفهوم في المجتمعات غير المسيحية إلى المد الغربي وحالة التبعية الفكرية للمفاهيم والثقافة الغربية وحالة الإذعان التي فرضت على الدول بسبب الاستعمار الغربي في شكله القديم والاحتلال في شكله الحديث.

٥- أن غالبية دساتير العالم سواء في الدول ذات الغالبية المسلمة أو غير المسلمة قد ضمنت دساتيرها هذه الخصوصية لغالبية السكان سواء بالإشارة الواضحة في ديباجة الدساتير ، أو نصت على تبني دين رسمي للدولة ، أو في الدعم المنصوص عليه دستورياً لدين أو مذهب معين.

٦- أن غالبية دساتير الدول الإسلامية إن لم نقل كلها قد نصت على مبدأ احترام الأديان الأُخرى وحرية الفكر والعقيدة كما في الدستور العراقي والايراني والسعودي والمصري.

٧- أن غالبية الدساتير في مختلف الدول – وتطبيقاً على الدساتير المقارنة – لا تنفك عن واقعها الإجتماعي إذ تقبع الحالة الدينية في ثنايا نصوصها أو تطبيقاتها القانونية كون الدين ميزة وخصيصة ذاتية للمجتمع بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة تقوم على أساس ديني أو كانت تتبنى العلمانية ومبدأ الفصل بين الدين والدولة كما في غالبية الدول غير الإسلامية.

٨- أن تنظيم الخصوصية الدينية في الدساتير المختلفة محل المقارنة كان أما على أساس النص على دين رسمي للدولة أو على أساس الترخيص لدين معين دستورياً أو منح دين معين امتيازات قانونية أو مالية أو الاشتراط بمن يتولى منصب معين الانتماء لدين الأغلبية.

## ثانياً: الاستنتاجات:

١- أن الخصوصية الدينية هي خصوصية الأفراد سكان الدولة بشكل جماعي والمضمونة في صكوك حقوق الإنسان كافة سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية والتي تعبر عن الفكرة السائدة في المجتمع.

٢- أن حق أغلبية السكان في إبراز خصوصيتهم الدينية يرتد بحقيقته إلى الفكرة السائدة في المجتمع والمتجذرة في نفوس الأفراد في إبراز الهوية الإجتماعية الدينية لأغلبية السكان والتي تمثل بحقيقتها فلسفة الديمقراطية وأساسها.

٣- أن الرأي العام العالمي لم يكن دقيقاً ولا مصيباً حينما يصف الدول الإسلامية بأنها تمس بحقوق بقية الأديان بمجرد النص على دين رسمي للدولة أو تبنيها لمبدأ الشريعة الإسلامية



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

كمصدر أساس للتشريع كون ذلك متجذر وموجود حالياً في غالبية دساتير الدول ذات الغالبية غير المسلمة أو حتى في الدساتير العلمانية التي تشير إلى التراث الثقافي أو الديني للدولة.

٤- أن حق أغلبية السكان في إبراز الخصوصية الدينية في الدولة ذات الغالبية المسلمة قد راعى احترام الأقليات الدينية بنصوص دستورية واضحة.

٥- إن محاولة تعميم حالة الفصل بين الدين والدولة بمفهومه الغربي القائم على أسبابه الفلسفية أو الواقعية أمر خاطئ لأن الأمر مختلف جذرياً بين الغرب والشرق ، فحالة الأديان في الشرق وخصوصاً الدين الإسلامي من حيث أساسه الفكري فهو قائم على ايجاد نظام سياسي يراعي كرامة الإنسان ويحفظ النظام العام في الدولة لممارسة علاقتها مع الدول الأخرى على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد الإسلام المصدر الرئيس للتشريع وتعدّ الإسلام دين الدولة ، كما أن تأريخ الدولة الإسلامية لم يحدثنا عن امثال الجرائم التي حدثت في أوربا بفعل الكنيسة ، في حين أن العلاقة بين الدين والدولة في الغرب مبني على طبيعة المجتمعات الغربية المسيحية بإعتبار الدين المسيحي دين روحي لا يتضمن أي نصوص تتعلق بشكل الدولة أو نظامها السياسي ، ويرجع أيضاً إلى حالة التدخل المقيت الذي لعبته الكنيسة في الغرب وما ترتب عليه من جرائم أدت إلى ابعاد الكنيسة عن أي دور في الشأن السياسي .

٦- أن الاسلام ذا بعد سياسي منذ المرحلة التأسيسية له لذا فإن الغالبية المسلمة من السكان في مختلف الدول دائماً ما تراعي ذلك وتنص على هذه الخصوصية في الدساتير فيما أن المسيحية والبوذية والهندوسية على سبيل المثال ليس فيها هذا البعد في مراحلها الأولى لهذا فإن مراعاة ذلك من خلال أغلبية السكان في هذه الدول غير الاسلامية أمر محل نظر تأسيساً.

٧- أن من ينادي بضرورة تقرير الفصل بين الدين والدولة وتبني العلمانية إنما يرمي الكلام على عواهنه دون النظر إلى الاختلاف الجذري بين الدول التي تبنت هذه الحالة فمنها ما هو قائم على معاداة الدين كما في فرنسا ومنها قائم على الحياد – وإن كان شكلياً – كما في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها ما هو قائم على احترام الخصوصية الدينية لغالبية السكان كما في المانيا وايطاليا.

٨- لا ترابط بين تقدم الدولة أو تأخرها في الميادين كافة وبين التنصيص الدستوري على الخصوصية الدينية لأغلبية السكان فبعض الدول في آسيا نراها في مقدمة الدول من حيث النمو في حين أن دول أفريقيا لم ترتقي لذلك على الرغم من انسلاخ أغلبها من النص على الخصوصية الدينية وبنظرة سريعة إلى مؤشر النمو والتنمية في الدول المختلفة سنجد حقيقة ذلك.

## **ثالثاً: التوصيات:** بعد طرح النتائج والاستنتاجات نطرح أدناه ما نقترحه من توصيات: -

١- نوصي الدول ذات الغالبية المسلمة في التمسك في إبراز الخصوصية الدينية للسكان كحق ثابت من حقوق الأفراد بصفتهم الفردية والجماعية وتعبيراً عن الفكرة السائدة في المجتمع تطبيقاً لمبدأ السيادة الشعبية ، لإثراء النسيج الإجتماعي العالمي بوجود المجتمع الإسلامي



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المنتشر في بقاع العالم المختلفة وكصفة بارزة لهذا المجتمع وتعزيزاً لدور الإسلام في الحياة العامة في هذه الدول وفي الحوار البناء بين الحضارات لما تملكه هذه الدول من رؤى إسلامية قادرة على مواكبة الحياة وضمان التعايش السلمي بين بني البشر وفقاً لإطروحة الإسلام يقود الحياة.

٢- نوصي الفعاليات السياسية والثقافية والاجتماعية إلى التنبه لموضوع الفصل بين الدين والدولة كونه مفهوم ذا أسس فلسفية غربية و واقع اجتماعي مختلف يتعلق بالخصوصية المجتمعية لتلك الدول والأحداث التي رافقت تجربتها السياسية هناك ويتصل أيضاً بالمفهوم الديني للدولة لدى الأغلبية من السكان غير المسلمين إذ لا ترابط لديهم ما بين الدين والدولة تأسيساً على تراثهم الديني وأبسط مثال لذلك القول بترك ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

٣- نقترح على منظمة التعاون الإسلامي حث الدول ذات الغالبية المسلمة على النص دستورياً على هذا الحق وتبني الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للتشريع لبناء منظومة قانونية موحدة ومتكاملة بين الدول ذات الغالبية المسلمة وإن كان بشكل تدريجي أو من خلال تبني قوانين إرشادية موحدة بين الدولة خصوصاً فيما يتعلق بالجانب الأسري (الأحوال الشخصية) أو الجانب المعاملاتي (كالالتزامات والعقود وغيرها) وبالإمكان الاستفادة من التجارب القانونية الرائدة في هذا المجال في ايران والسعودية وحتى في مصر والعراق.

٤- نقترح على منظمة العالم الإسلامي للتربية والثقافة والعلوم (اسيسكو) حث الدول الأعضاء على اعتماد برامج تربوية وتعليمية وثقافية للعلوم المختلفة ومنها الإنسانية تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وخصوصاً ما يتعلق بالدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية تأسيساً على الثوابت من أحكام الإسلام لبيان القدرة التشريعية لهذه الشريعة من الاستمرار والتناسب والحياة في الواقع الاجتماعي الحالي للمجتمعات الإسلامية.

٥- نقترح على الدول الإسلامية لتنظيم الخصوصية الدينية لأغلبية السكان مع النص على مصدرية الشريعة الإسلامية للقانون وفق النص الآتي (الإسلام دين الدولة الرسمي ، والمصدر الأساس للتشريع ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).

٦- ندعو الدول ذات الغالبية المسلمة إلى النص دستورياً على حق الأقلية من السكان بالخصوصية الدينية وحريتهم بممارسة شعائرهم الدينية على قدم المساواة مع حق الأغلبية بذلك ونقترح النص الآتي (للأقليات الدينية الحق بالخصوصية الدينية وممارسة شعائرهم الدينية ولهم الحق بتنظيم أحوالهم الشخصية وفق القانون).



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

## المراجع


- بعد القرآن الكريم

١- إبراهيم جودة علي العاصي. (٢٠١٩). *دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة* (المجلد ١). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

٢- ابن منظور. (٢٠٠٠). *لسان العرب ، ج ٥* (المجلد ١). بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

٣- اتفاق الطائف. (١٩٨٩). *هو وثيقة الوفاق الوطني اللبناني المعقودة في مدينة الطائف السعودية والمصادق عليها من مجلس النواب اللبناني في ١٩٨٩/١١/٥ بعد الحرب الأهلية*. لبنان: https://www.lp.gov.lb/CustomPage?Id=6.

٤- أحمد الرشيدي. (٢٠٠٣). *حقوق الإنسان* (المجلد ١). القاهرة: مكتبة الشرق الدولية.

٥- احمد فتحي سرور. (١٩٨٤). الحق في الحياة الخاصة. *مجلة القانون والاقتصاد*، عدد ٤.

٦- احمد محمود هويدي. (٢٠٢٠). *مدخل إلى تاريخ الأديان*. القاهرة: بيان للترجمة والنشر والتوزيع.

٧- اسامة عبد الله قايد. (١٩٩٤). *الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٨- أسماء جاهانغير. (٢٠٠٧). *تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق بالتنمية*. الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان. نيويورك: الدورة السادسة.

٩- الحسن حما وعمر مزواضي. (٢٠١٩). *الإبستيمولوجيا وإسلامية المعرفة*. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.

١٠- الراغب الأصفهاني. (٢٠٠٥). *المفردات في غريب القرآن* (المجلد ٤). بيروت: دار المعرفة.

١١- الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بـ الصدوق. (١٤٠٤ هـ). *من لا يحضره الفقيه ، ج ٤*. قم: منشورات جماعة المدرسين.

١٢- الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني. (١٩٧٧). *الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، ج ١١* (المجلد ٤). بيروت: دار الكتاب العربي.

١٣- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي. (١٩٨٣). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ج ١٣* (المجلد ٢). بيروت: مؤسسة الوفاء.

١٤- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي. (١٩٨٣). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ج ١٤* (المجلد ٢). بيروت: مؤسسة الوفاء.




ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١٥- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي. (١٩٨٣). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ج ٧٥* (المجلد ٢). بيروت: مؤسسة الوفاء.
١٦- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي. (١٩٨٣). *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،٢٠* (المجلد ٢). بيروت: مؤسسة الوفاء.
١٧- الناصر المكني. (٢٠١٤). *الاسلام والدستور*. تونس: مجمع الأكرش للكتاب.
١٨- إيڤان سترينسكي. (٢٠١٦). *إشكالية الفصل بين الدين والسياسة*. (عبد الرحمن مجدي، المترجمون) القاهرة: مؤسسة هنداوي.
١٩- إيمانويل كانط. (٢٠١٢). *الدين في حدود مجرد العقل*. (فتحي المسكيني، المترجمون) بيروت: دار جداول للنشر والتوزيع.
٢٠-برارمة صبرينة. (٢٠١٦). حريتا التعبير والمعتقد كأسلوب للاتصال والتبادل. *اطروحة دكتوراه*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ٢ .
٢١-بول تيلِتش. (٢٠٠٤). *الدين ما هو*. (عبد المنعم مجاهد مجاهد ، المترجمون) القاهرة: مكتبة دار الكلمة.
٢٢-تنوير أحمد بن محمد نذير. (٢٠٠٧). حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الانجليزي. *اطروحة دكتوراه*. اسلام اباد: كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية العالمية.
٢٣-جان جاك روسو. (١٩٩٥). العقد الإجتماعي. (عادل زعيتر، المترجمون) بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.
٢٤-جلال الدين السيوطي. (٢٠٠٤). معجم مقاليد العلوم. *ج ١* . القاهرة: مكتبة الآداب.
٢٥-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (١٩٨١). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. *ج٢* . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦-جون الستر و رون سلاجستاد. (٢٠١٥). الدستورية و الديمقراطية دراسة في العقلانية و التغيير الاجتماعي. (سمير عزت انصار، المترجمون) عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.
٢٧-جون لوك. (١٩٩٩). رسالة في التسامح. (منى ابو سنة، المترجمون) القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
٢٨-حسن الصفار. (٢٠١٧). التعددية والحرية في الإسلام بحث في حرية المعتقد. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي واتجاهاته.
٢٩-حيدر أدهم عبد الهادي. (٢٠٠٨). *دراسات في قانون حقوق الإنسان*. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
٣٠-رافييل هداس ليبيل. (بدون تأريخ). النضال من أجل العلمانية في فرنسا. تأليف ممدوح الشيخ، *اللائكية (العلمانية الفرنسية) والاسلام ، ج ٣*. القاهرة: المركز الدولي للدراسات والاستشارات والتوثيق.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٣١-روبير و جان جاك شارفان و سوبير. (١٩٩٩). *حقوق الانسان والحريات الشخصية*. (علي ضوي، المترجمون) الدار البيضاء: منشورات المؤسسة العربية للنشر.
٣٢-سهيل صابان. (٢٠١٠). *تطور الأوضاع الثقافية في تركيا*. بيروت: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
٣٣-دويتشه فيله. (٢ ٤, ٢٠٠٦). *الدين والدولة في ألمانيا: فصل نسبي وتأثير غير مباشر للكنيسة*. تاريخ الاسترداد ٧ ١١, ٢٠٢٤، من https://p.dw.com/p/8BOl
٣٤-دويتشه فيله. (٢٠ ١, ٢٠٠٧). تاريخ الاسترداد ٧ ١١, ٢٠٢٤، من ميركل تؤيد الإشارة إلى القيم المسيحية في الدستور الأوروبي: https://www.dw.com/ar
-٣٥
٣٦-عبد الفتاح محمد ياغي. (٢٠١٢). *الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية*. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
٣٧-عبد الله الطوالبة. (٢٠١٩). *معالم في طريق النهوض*. عمان: الآن ناشرون وموزعون.
٣٨-عصمت عبد المجيد بكر. (٢٠١٢). *المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٩-غالب صيتان مجحم الماضي. (٢٠١٢). *الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعها للتشريعات العراقية*. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
٤٠-فاروق عبد المعطي. (١٩٩٣). *جون لوك من فلاسفة الإنجليز في العصر الحديث*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١-فراس السواح. (٢٠٠٢). *دين الإنسان بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني ، ط ٤* . دمشق: منشورات دار علاء الدين.
٤٢-فريتس شتيبات. (٢٠٢٢). *الاسلام شريكا* (المجلد ١). (عبد الغفار مكاوي، المترجمون) القاهرة: مؤسسة هنداوي.
٤٣-فريد جحا. (٢٠١٧). *حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة* . تونس: معهد الدراسات العليا للنشر.
٤٤-كمال السعيد حبيب. (٢٠١٠). *الدين والدولية في تركيا المعاصرة*. القاهرة: مكتبة جزيرة الورد.
٤٥-لجنة ستاسي. (٢٠٠٣). *تطبيق العلمانية داخل الجمهورية الفرنسية*. http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/034000725/0000.pdf .
٤٦-لوقا اوزانو. (٢٠٢٢). *اقنعة الدين والسياسة والاحزاب السياسية في الديمقراطيات المعاصرة*. (السيد عمر، المترجمون) بيروت: مركز نهوض للدراسات والبحوث.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٤٧-ماثيو كار. (٢٠١٣). *الدين والدم إبادة شعب الاندلس*. (مصطفى محمد عبد الله قاسم، المترجمون) ابو ظبي: هيئة ابو ظبي للسياحة والثقافة.
٤٨-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ الزبيدي. (١٩٩٤). *تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ١* . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٩-محمد رواس قلعجي. (١٩٨٨). *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس.
٥٠-محمد سعدي. (٢٠٠٨). *مستقبل العلاقات الدولية : من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام*. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية.
٥١-محمد عوض الهزايمة. (٢٠١٢). *حاضر العالم الاسلامي وقضاياه المعاصرة ، ط ٢* . عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
٥٢-مرقس. (بلا تاريخ). انجيل مرقس ١٢:١٢.
٥٣-مرين محمد. (٢٠٠٦). الأغلبية في المجال السياسي. *رسالة ماجستير*. ادرار، الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية - الجامعة الأفريقية احمد دراية.
٥٤-مصطفى محقق داماد. (٢٠٠١). *الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني*. بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر.
٥٥-*معجم اكسفورد*. (٢٠٠٠). بيروت: مطبعة اكاديميا.
٥٦-هاينر بيليفيلت. (٢٠١٣). *تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية*. الدورة ٢٥ المنعقدة في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣. نيويورك: مجلس حقوق الإنسان.
٥٧-وسيم حسام الدين الأحمد. (٢٠١٩). *المواثيق الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان*. عمان: دار غيداء لنشر والتوزيع .
٥٨-يسري مصطفى. (٢٠١٨). حقوق الانسان والتراث الثقافي. *مجلة دراسات حقوق الانسان*.
٥٩-دستور إسبانيا (١٩٧٨).
٦٠-دستور الأرجنين (١٩٩٤).
٦١-دستور الجمهورية الإسلامية في إيران (١٩٧٩).
٦٢-دستور السعودية (١٩٩٢).
٦٣-دستور السويد. (١٩٧٤).
٦٤-دستور الفلبين (١٩٨٧).
٦٥-دستور النرويج (٢٠١٦).
٦٦-دستور الهند (١٩٤٩).
٦٧-دستور اليونان (١٩٧٥).
٦٨-دستور اندونيسيا (١٩٤٥).
٦٩-دستور ايرلندا (٢٠١٥).



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٧٠-دستور ايطاليا (١٩٤٧).
٧١-دستور باكستان (١٩٧٣).
٧٢-دستور بوتان (٢٠٠٨).
٧٣-دستور بولندا (٢٠٠٩).
٧٤-دستور تايلند (٢٠١٧).
٧٥-دستور تركيا (١٩٨٢).
٧٦-دستور تشيلي (١٩٨٠).
٧٧-دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥).
٧٨-دستور جنوب افريقيا (١٩٩٦).
٧٩-دستور سريلانكا (١٩٧٨).
٨٠-دستور سوريا (١٩٧٣).
٨١-دستور عمان (٢٠٢١).
٨٢-دستور فرنسا (١٩٥٨).
٨٣-دستور لبنان (١٩٢٥).
٨٤-دستور مصر. (٢٠١٤).
٨٥-دستور مصر (٢٠١٩).
٨٦-قرار مجلس الدولة المصري المرقم ١٩١٩ سنة ٥٤ قضائية (٢٤ ١٢, ٢٠١١).
٨٧-قرار مجلس الدولة المصري المرقم ٤٠١٩ سنة ١٥ قضائية (٢٧ ٤, ٢٠١٥).

88- Eric Vincent and Rito Batalla and Baring .(٢٠١٩) .Church-State Separation and Challenging Issues Concerning Religion . *Religions Volume: 10 , issue 3*.

89- *Act of Settlement (1700* من الاسترداد تم .(١٨٩٦) .*(*legislation.gov.uk: https://www.legislation.gov.uk/aep/Will3/12-13/2

90- ALEKSANDRA SANDSTROM ١٧) .AUGUST, 2017 .(*God or the divine is referenced in every state constitution* ٧ تاريخ الاسترداد . من ،٢٠٢٤ ,١١Pew Research Center: https://www.pewresearch.org/short-reads/2017/08/17/god-or-the-divine-is-referenced-in-every-state-constitution/

91- Benjamin Schonthal .(٢٠١٢) .Buddhism and the Constitution: The Historiography and Postcolonial Politics of Section 6 / Article 9 " in The Sri Lankan Republic at 40 تأليف .Asanga Welikala ، *Reflections on Constitutional History, Theory and Practice* . Colombo: Centre for Policy Alternatives.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

92- Benjamin Schonthal) .July, 2017 .(Formations of Buddhist constitutionalism in South and Southeast Asia .*International Journal of Constitutional Law , Volume 15, Issue 3*.

93- CARMEN GARCIMARTÍN and MARIA CAHILL .(٢٠١٥) . Religion and the Secular State in Ireland تأليف .Donlu D. Thayer ، *Religion and the secular state* .Universidad Complutense de Madrid, Facultad de Derecho. Servicio de Publicaciones.

94- Chamber Judgments ،Judgment Osmanoglu and Kocabas v. Switzerland - compulsory mixed swimming lessons and religious convictions) European Courtn of Human Rights.(٢٠١٧ ,١٠ ١

95- Claire de Beausse de la Hougue .(٢٠١١) .Article 18 Le pacte international relative aux droits civils et politiques .*Etudes Politiques Economica*.

96- Elizabeth Shakman Hurd ١) .ENERO, 2015 .(*Thinking about Religion, Law, and Politics in Latin America* ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد . من ،٢٠٢٤Revista de Estudios Sociales, 51: https://journals.openedition.org/revestudsoc/8750

97- Emily R. Gill) .December, 2020 .(Religious Values in Liberal Democracy .*Religions Volume : 11 , no : 12*.

98- Enzo Pace) .November, 2021 .(Religious Minorities in Europe: A Memory Mutates .*Religions, Volume: 12 , no : 11*.

99- Erica Howard ١) .July, 2014 .(*S.A.S. v France: Living Together or Increased Social Division* من ،٢٠٢٤ ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد .EJIL:Talk : Blog of the European Journal of International Law: https://www.ejiltalk.org/s-a-s-v-france-living-together-or-increased-social-division/

100- EVERSON v. BOARD OF EDUCATION OF EWING TP. et al ٣٣٠ ،U.S. 1) U.S. Supreme Court ١٠ February, 1949.(

101- F P Blanc .(١٩٩٠) .*Islam et liberte religieuse : L'exemple du Maghreb dans religions Eglises et droit* .Saint-Etienne: Publication de l'Universite de Saint-Etienne.

102- Gerasimos Karoulas , Yiannis Karayiannis and Fani Kountouri Spyridon Kaltsas) .March, 2022 .(The Political



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

Discourse of the Church of Greece during the Crisis: An Empirical Approach .*Religions 13, no. 4*.

103- Gilles Lebreton .(٢٠٠٥) .*Libertes publiques et droits de l ħomme , 6eme ed* .paris: Armand Colin.

104- Jean-Paul Willaime ١٥) .August, 2003 .(*Religion, State and Society in Germany and France* من ،٢٠٢٤ ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد . Hartford Institute for Religion Research: http://hirr.hartsem.edu/sociology/willaime.html

105- Johanna and Planet M and Ana Lems and Contreras . .(٢٠٢٣)Struggling with and against the Governance of Islam in Spain .*Religion , Volume 14 , Issue 3*.

106- John H. F. Shattuck .(١٩٧٩) .The Law of Privacy in South Africa .*The Modern Law Review.Vol. 42, No. 5*.٦٠٤-٦٠٢ ، الصفحات

107- John R. Hermann ٦) .July, 2024 .(*Reynolds v. United States (1879* من ،٢٠٢٤ ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد .(Free Speech Center: https://mtsu.edu/first-amendment/article/364/employment-division-department-of-human-resources-of-oregon-v-smith

108- Kenneth Vaughan .(٢٠١٨) .Who Benefits from Consociationalism? Religious Disparities in Lebanon's Political System .*Religions , Volume : 9 , no 2*.

109- Kyriaki Topidi .(٢٠١٩) .Religious Freedom, National Identity, and the Polish Catholic Church: Converging Visions of Nation and God .*Religions 2019, Volume: 10 , issue : 5*.

110- *Magna Carta*) .June, 1215 من ،٢٠٢٤ ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد ). UK Parliament: https://www.parliament.uk/magnacarta/

111- Mark Hill ٤) .February, 2023 .(*Church and State in the United Kingdom: Anachronism or Microcosm* ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد . من ،٢٠٢٤Law Explorer: https://lawexplores.com/church-and-state-in-the-united-kingdom-anachronism-or-microcosm/

112- Mark Satta ٥) .May, 2022 .(*Government Speech Doctrine : Shurtleff v. Boston* من ،٢٠٢٤ ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد .Free Speech Center: https://mtsu.edu/first-amendment/article/2083/shurtleff-v-boston



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

113- Martinez & Noah Feldman & Roman .(٢٠٠٦) . Constitutional Politics and Text in the New Iraq: An Experiment in Islamic Democracy .*Fordham Law Review , Vol. 75 , Iss. 2*.

114- MCDANIEL v. PATY et al ٤٣٥ ،U.S. 618) U.S. Supreme Court ١٩ April, 1978.(

115- NORBERTO PADILLA .(٢٠١٥) .Religion and the Secular State in Argentina تأليف .Donlu D. Thayer ،*Religion and the secular state* . Servicio de Publicaciones de la Facultad de Derecho, Universidad Complutense.

116- Pierre Henri Imbert " .(١٩٩٨) .*L'apparente simplicité des droits de l'homme ,"Réflexions 1 sur les différents aspects de l'universalité des droits de l'homme, Revue Universelle des droits de l'homme* .Strasbourg-Arlington: Engel. Keh.

117- Robert P. George ٣٠) .November, 2021 .(*Understanding What the Constitution Says – and Doesn't Say – about Religious Freedom* من ،٢٠٢٤ ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد . https://www.bushcenter.org/publications/understanding-what-the-constitution-says-and-doesnt-say-about-religious-freedom

118- S. and Brandeis Warren) .December, 1890 .(The Right to Privacy .*Harvard Law Review , Vol. 4 , no. 5*.

119- Sirine Shebaya ٢١) .JUNE, 2018 .(*Column – President Trump, Your Words Do Matter (And Should Doom Your Muslim Ban* من ،٢٠٢٤ ,١١ ٧ تاريخ الاسترداد .(https://muslimadvocates.org/: https://muslimadvocates.org/2018/06/column-president-trump-your-words-do-matter-and-should-doom-your-muslim-ban/

120- Town of Greece v. Galloway ٥٧٢ ،U.S. 565) Justia U.S. Supreme Court ٥ May, 2014.(

121- William James .(٢٠٠٨) .*The Varieties of Religious Experience* .Rockville ،Maryland ،United States of America: Published by Arc Manor.

122- Yonatan T. Fessha and and Beza Dessalegn .(٢٠٢١) . Freedom of Religion and Minority Rights in South Africa . *Religions , Volume: 12 , issue : 10*.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

123- ZHIQIANG XU .(٢٠٢٠) .*The concordat of 1801 helped to consolidatethe French revolutionary achievements andthe current regime (of Napoleon .(*TILBURG SCHOOL OF CATHOLIC THEOLOGY.



ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317